البوفيه المفتوح بدون ثمن أو بثمن ليس مساويًا لثمن الأكلة المعتادة
(دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي)

الدكتـــور
محمد عبد الفتاح محمد الفقي
أستاذ الفقه المقارن المشارك بقسم الدراسات الإسلامية
كلية العلوم والآداب بالرس جامعة القصيم
وأستاذ الفقه المقارن المساعد بجامعة الأزهر

البوفيه المفتوح بدون ثمن أو بثمن ليس مساويًا لثمن الأكلة المعتادة (دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي)

محمد عبد الفتاح محمد الفقي
قسم الفقه المقارن، الدراسات الإسلامية، كلية العلوم والآداب، الرس، جامعة القصيم، السعودية. وكلية الدراسات الإسلامية والعربية، دسوق، جامعة الأزهر، مصر.
البريد الإليكتروني : mohamed.elfiky3021@azhar.edu.eg

ملخص البحث :

هذا البحث : البوفيه المفتوح بدون ثمن أو بثمن ليس مساويا لثمن الأكلة المعتادة (دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي) يدور حول حادثة جديدة تعارف الناس عليها في زماننا ، ويهدف البحث إلى بيان الحكم الشرعي للبوفيه المفتوح إذا كان بدون ثمن ، أو بثمن ليس مساويا لثمن الأكلة المعتادة ، بأن كان أكثر من قيمتها أو أقل .

ولمعرفة الحكم الشرعي للبوفيه المفتوح بدون ثمن ينظر إلى حكم الدعوة إلى طعام ، وإلى حكم إباحة ما يؤكل من الطعام ، وإن كان مجهولا ، ففي البوفيه المفتوح بدون ثمن معنى الدعوة إلى طعام ، إذا كان على سبيل الإكرام للضيوف المدعوين ، وفيه معنى الإباحة ؛ لأنه إباحة من صاحب الطعام للضيوف – مدعوين كانوا أو غير مدعوين ، محتاجين كانوا أو غير محتاجين – عن طيب نفسه .

ولمعرفة الحكم الشرعي للبوفيه المفتوح بثمن ليس مساويا لثمن الأكلة المعتادة ، بأن كان أكثر من قيمتها أو أقل ، ينظر إلى ثمن الأكل ، إن كان أقل بكثير أو أكثر بكثير من ثمن الأكلة المعتادة والمغبون عالم بذلك ، فيكون حكمه كحكم البيع أو الشراء إن كان الثمن رمزيا حالة كون المغبون عالما بذلك ، وأما إن كان المغبون غير عالم بذلك ، فيكون حكمه كحكم البيع أو الشراء إن كان الثمن رمزيا حالة كون المغبون بائعا أو مشتريا غير عالم بذلك

وسوف يتبع الباحث المنهج الاستقرائي حيث يستقريء المسائل المتعلقة بالموضوع من كتب الفقه ، وما كتبه العلماء المعاصرون في مواقع الإنترنت ، ويقوم بجمعها وتصنيفها ، ثم يتبع المنهج الاستدلالي في بيان أقوال الفقهاء في حكم تلك المسائل وأدلتها ، ويذكر الراجح

من أقوال الفقهاء وسبب ترجيحه ، ويبرز في الخاتمة نتائج البحث ويذيله بفهرس للمصادر والمراجع ، وبالله التوفيق .

الكلمات المفتاحية : البوفيه المفتوح – بدون ثمن – بثمن أقل – بثمن أكثر – الأكلة المعتادة .

The open buffet without a price or for a price that is not equal to the price of the usual meal

" A comparative study in Islamic jurisprudence "

Mohamed Abdel-Fattah Mohamed El-Feki.

Department of Comparative Jurisprudence, Islamic Studies, College of Sciences and Arts, Al-Rass, Qassim University, KSA- Faculty of Islamic and Arabic Studies, Desouk, Al-Azhar University, Egypt.

Email: mohamed.elfiky3021@azhar.edu.eg

Abstract:

This research: the open buffet without a price or with a price that is not equal to the price of the usual meal (a comparative study in Islamic jurisprudence) revolves around a new incident that people are familiar with in our time, and the research aims to clarify the legal ruling for the open buffet if it is without price, or at a price that is not equal to the price of the meal. The usual, that it was more than its value or less.

To find out the Islamic ruling on an open buffet without a price, look at the ruling on inviting food, and at the ruling on the permissibility of what is eaten, even if it is unknown. In an open buffet without a price, the meaning of an invitation to food, if it is as a way of honoring the invited guests, and in it is the meaning of permissibility; Because it is permitted by the owner of the food for the guests - whether they are invited or not invited, needy or not - on his own free will.

In order to know the legal ruling on the open buffet with a price that is not equal to the price of the usual food, if it is more than its value or less, look at the price of the food, if it is much less or much more than the price of the usual food, and those who spoil it are aware of that, so its ruling is the same as the

ruling on buying or selling if the price is symbolic. In the event that the aggrieved are aware of this, But if the aggrieved person was not aware of this, then his ruling is the same as the ruling on buying or selling if the price is symbolic in the event that the aggrieved person is a seller or purchaser who is not aware of it.

The researcher will follow the inductive approach, where he infers issues related to the topic from books of jurisprudence, and what contemporary scholars have written on the Internet, and collects and categorizes them. Conclusion The results of the research and appended to it with an index of sources and references, and God grant success.

Keywords: Open Buffet - No Price - At A Lower Price - At A More Price - The Usual Food.

مقدمة

الحمد لله الذي أحل بنعمته الطيبات ، وحرم الخبائث ، أحمده سبحانه حمداً لا ينفد ، وأشكره وأثني عليه فهو أهل الثناء والمجد ، مسدي الخيرات ، ودافع النكبات ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأصلي وأسلم على من بعثه ربه بالحق هاديا وبشيراً إلى قيام الساعة نبينا محمد – صلى الله عليه وسلم – صلاة دائمة إلى يوم لقاه ، وعلى آله وصحبه أجمعين ، والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين . أما بعد :

فمن أجل نعم الله علينا أن هدانا لدينه الذي ارتضاه لنا وأكمله وأتمه ، وجعلنا من المسلمين ، أحل لنا الحلال وحرم علينا الحرام ، وبين ذلك بيانا شافيا في القرآن ، وما من واقعة إلا ولها حكم في شريعتنا ، ويبرز ذلك بشدة في المعاملات المالية المعاصرة ، حيث بين الله سبحانه وتعالى ما حرم على عباده من أنواع البيوع والمعاملات ، وما أحل لهم منها ، حتى نزل قوله تعالى : {الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلاَمَ دِينًا}(١)

وقد امتن الله علي بفضله وكرمه أن اخترت موضوعا في المعاملات المالية المعاصرة هو **" البوفيه المفتوح بدون ثمن أو بثمن ليس مساويا لثمن الأكلة المعتادة . دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي "** ، وسبب اختياري هذا الموضوع : أهميته ، فقد أصبح البوفيه المفتوح واقعا مهما يتعامل به الناس في عصرنا بكثرة ، بل قد أصبح التعامل به عرفا سائدا ، والأمر ليس قاصرا على البوفيه المفتوح بثمن مساو لثمن الأكلة ، بل يتناول البوفيه المفتوح الأكل بدون ثمن ، ويتناول أيضا الأكل بثمن ليس مساويا لثمن الأكلة المعتادة ، ولما كنت قد كتبت بحثا في حكم الأكل من البوفيه المفتوح بثمن مساو لثمن الأكلة المعتادة ، أحببت أن أكمل ما بدأته ، وأكتب بحثا آخر يتناول حكم الأكل من البوفيه المفتوح بدون ثمن أو بثمن ليس مساويا لثمن الأكلة المعتادة ، فأقدمت على الكتابة في هذا الموضوع راجيا الله تعالى مستعينا به أن يوفقني إلى الصواب ، ويبعد عني الزلل ، ويشرح صدري لما فيه رضاه .

وقد اتبعت في هذا البحث منهج المقارنة الفقهية بين مذاهب السلف في جميع المسائل : أعرض المسألة ، وأذكر آراءهم فيها ، ثم أسوق. أدلة كل فريق والاعتراضات الواردة عليها

---

(١)- سورة المائدة من الآية (٣)

والردود - إن كان ثمة اعتراض ، أو جواب عنه - ثم أذكر بعد هذا رأيي في المسألة ، والذي يكون - في الغالب - ترجيحا لمذهب من مذاهب السلف ظهر لي رجحانه ، مبينا سبب اختياري له ، ومناقشا أدلة المذاهب الأخرى غير متعصب لمذهب ولا متعنت في تفنيد أدلة غيره ، وقد عنيت بترتيب مسائله ، وبذلت جهدا في تخريج الأحاديث والآثار التي تضمنها مع بيان نسبتها من الصحة أو الضعف وأقوال المحدثين فيها إن كانت في غير الصحيحين ، وبينت معاني المصطلحات الواردة به مستعينا في كل ذلك بأمهات كتب الفقه ، والحديث ، واللغة ، وغيرها ...

وبعد البحث والتقصي لم أجد من أفرد مسائل هذا البحث في كتاب مستقل يجلي حقيقتها ويوضح أحكامها ، وإنما توجد مقالات على مواقع الإنترنت .

خطة البحث :

يتكون هذا البحث من مقدمة ومبحثين وخاتمة :

المقدمة : وتشمل سبب كتابة البحث ، والمنهج في البحث

المبحث الأول : التعريف بالبوفيه المفتوح ، وحكم الأكل منه بدون ثمن ، وبيان ما يلزم لذلك ، وسأعرض لهذا المبحث في مطلبين :

المطلب الأول : التعريف بالبوفيه المفتوح

المطلب الثاني : حكم الأكل من البوفيه المفتوح بدون ثمن ، ومسائل لابد من معرفة حكمها وسيكون هذا المطلب في خمسة فروع :

الفرع الأول : حكم الوليمة في العرس وفي غير العرس

الفرع الثاني حكم إجابة الدعوة إلى الوليمة في العرس

الفرع الثالث : حكم إجابة الدعوة إلى الوليمة في غير العرس

الفرع الرابع : الحكم في إباحة ما يؤكل من الطعام وإن كان مجهولا

الفرع الخامس : حكم الأكل من البوفيه المفتوح بدون بثمن

المبحث الثاني : حكم الأكل من البوفيه المفتوح بثمن ليس مساويا لثمن الأكلة المعتادة غالبا ، وقد تضمن ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : حكم الأكل من البوفيه المفتوح بثمن رمزي أقل بكثير من ثمن الأكلة المعتادة غالبا ، والبائع عالم بذلك

المطلب الثاني : حكم الأكل من البوفيه المفتوح بثمن أعلى بكثير من ثمن الأكلة المعتادة غالبا والمشتري عالم بذلك

المطلب الثالث : حكم الأكل من البوفيه المفتوح بثمن أقل بكثير أو أعلى بكثير من ثمن الأكلة المعتادة غالبا.

خاتمة : وتتضمن أهم نتائج البحث والتوصيات .

أسأل الله أن يوفقني إلى الصواب في القول والعمل ، وأن يجنبني الزلل ، إنه على ما يشاء قدير ، وبالإجابة جدير . اللهم آمين .

المبحث الأول:

التعريف بالبوفيه المفتوح وحكم الأكل منه بدون ثمن وبيان ما يلزم لذلك

ويشتمل على مطلبين :

المطلب الأول : التعريف بالبوفيه المفتوح

المطلب الثاني : حكم الأكل من البوفيه المفتوح بدون ثمن ، ومسائل لابد من معرفة حكمها

المطلب الأول:

التعريف بالبوفيه المفتوح

البوفيه : كلمة أصلها فرنسي ، وهي تعني المقصف ، أو مكان تقديم المأكولات والمشروبات[١] ، وكانت تلك الكلمة يراد بها : قطعة من الأثاث فيها أدراج وخزائن للأواني ، ثم شملت الطاولة التي تقدم عليها المرطبات ، ثم أصبحت تعني المطعم الذي يحتوي على هذه الطاولة[٢] ، وعرفت كلمة بوفيه في اللغة بأنها : مقصف ، مكان يخصص لتناول الطعام والشراب[٣]

وكلمة مفتوح: تعني أن للمشتري أن يختار من جميع الأصناف المعروضة المقدار الذي يكفيه لوجبة واحدة[٤]

تعريف البوفيه المفتوح :

عرف البوفيه المفتوح بتعريفات متعددة :

١ - بيع وجبة للفرد بسعر واحد من أصناف متعددة يختار منها المشتري ما شاء قدرا [٥]

---

(١)- موقع المرسال https://www.almrsal.com/post/672392 ، موقع شباب مصر http://www.shbabmisr.com/mt~63486

(٢)- أبو عمر دُبْيَانِ بن محمد الدُّبْيَانِ : المعاملات المالية أصالة ومعاصرة (٤/ ٤١) . الناشر: مكتبة الملك فهد الوطنية ، الرياض ، موقع آفاق الشريعة https://www.alukah.net/sharia/0/27670/

(٣)- د أحمد مختار عبد الحميد عمر : معجم اللغة العربية المعاصرة (١/ ٢٦٣) . الناشر: عالم الكتب

(٤)- المعاملات المالية أصالة ومعاصرة (٤/ ٤١)

(٥)- التعيين وأثره في العقود . هاشم عبد الرحيم بن إبراهيم السيد . https://books.google.com.sa/books?redir_esc=y&hl=ar&id=NilwMQAACAAJ&focus=searchwithinvolume&q=

٢ – مكان فيه طاولات وعليها العديد من الأطعمة في قدورها ، فتدفع مبلغاً معيناً وتأكل من تلك الأطعمة حتى تشبع [١]

٣ – توضع جميع أصناف الطعام على طاولة كبيرة ، ويقوم الزبائن بخدمة أنفسهم في تناول ما يرغبون [٢]

وبعد ذكر بعض التعريفات للبوفيه المفتوح ، أقول : هذه التعريفات يرد عليها الآتي :

١ – التعريفات ليست جامعة لكل أفراد المعرف ، فهي لا يدخل فيها اختيار المأكولات دون ثمن .

بيان ذلك : التعريف الأول ورد به كلمة (بيع) ، والثاني ورد به هذه العبارة : (فتدفع مبلغا معينا) وما ذكر يدل على أن اختيار المأكولات إنما يكون بثمن ، والتعريف الثالث ورد به كلمة (الزبائن) أي المشترين الدائمين ، والزبون : من يتعامل في الشراء مع بائع واحد [٣] ، ومن هذا يعلم أن اختياره للمأكولات إنما يكون بثمن .

٢ – جميع التعريفات ليست مانعة من دخول غير المعرف في التعريف ، حيث إنها يرد عليها عدم وجود القيد الذي يمنع من إخراج المشتري للأكل من المحل ، أو التصرف فيه ولو بهبته لآخر ، وإن كان داخل المحل ، ومن المعلوم أنه ليس للمشتري أن يحمل الطعام معه ، أو يتبرع به لغيره ، ولو كان داخل نفس المطعم.

٣ – سعر الوجبة ليس محددا ، في التعريف الثالث ، ومعلوم أن البوفيه المفتوح إنما يكون بثمن معلوم .

---

(١)– أرشيف ملتقى أهل الحديث

https://al-maktaba.org/book/31617/1083

(٢)– موقع بيت . الطعام والمطاعم .

https://specialties.bayt.com/ar/specialties/q/302595

(٣)– معجم اللغة العربية المعاصرة (٢/ ٩٧٢) ، رينهارت بيتر آن دُوزِي : تكملة المعاجم العربية (٦/ ٥٢٤) . الناشر: وزارة الثقافة والإعلام – الجمهورية العراقية .

وعرف البوفيه المفتوح أيضا بأنه : إباحة الأكل من أصناف متعددة داخل المحل بعوض أو بغير عوض مطلقا[١].

ويمكن أن يعترض على هذا التعريف بأنه يكتنفه الغموض ، فقوله : (إباحة الأكل من أصناف متعددة) لا يدرى منه أهذه الإباحة لوجبة واحدة أم اثنتين أم أكثر ، والبوفيه المفتوح إنما يكون لوجبة واحدة .

وقوله : (داخل المحل) لا يدل دلالة واضحة على كون الأكل داخل المحل ، حيث لا يدرى منه ، أهو يشير إلى كون الأصناف داخل المحل فحسب؟ أم يشير إلى أن أكل الأصناف يكون داخل المحل ؟ ، والبوفيه المفتوح يشترط أن يكون الأكل فيه داخل المحل.

وقوله : (بعوض) لم يذكر فيه كون العوض محددا ، والبوفيه المفتوح العوض فيه يكون محددا .

وكلمة (مطلقا) الواردة في التعريف يفهم منها إباحة الأكل سواء أكان المقدار الذي يؤكل محددا أو غير محدد ، وسواء أكان العوض محددا أو غير محدد ، والبوفيه المفتوح يكون فيه المقدار الذي يؤكل غير محدد ، والعوض محددا ، ومن هذا يعلم أن التعريف غير مانع من دخول غير المعرف في التعريف .

وبعد بيان أنه لم يسلم تعريف من توجيه نقد إليه ، فيمكن أن يعرف البوفيه المفتوح بأنه : إباحة وجبة للفرد من أصناف متعددة يختار منها ما شاء قدرا ليأكلها في المحل بدون عوض ، أو بعوض محدد .

وهذا التعريف ، و'ن كان قد يرد عليه بأنه زيد فيه بعض المفردات التي لا حاجة لها ، فإنه يمكن أن يجاب ، بأن ما زيد إنما هو للإيضاح .

شرح التعريف :

إباحة : قيد لإخراج ما لم يبح ، ولإخراج المعاوضات كالبيع .

يختار منها ما شاء : أي من أصناف الطعام .

قدرا : أي دون تحديد للمقدار الذي يختاره من أصناف الطعام .

---

(١)- كتبه لي مرجحا إياه أحد أساتذة الفقه المقارن .

ليأكلها في المحل : قيد لإخراج الأكل خارجه ، أو أخذ الأكل معه .

بدون عوض :أي بدون ثمن ، وهذا قيد ثان لإخراج البيع

أو بعوض : قيد لإدخال البيع ، فأصناف الطعام في البوفيه المفتوح قد تكون بلا عوض ، وقد تكون بعوض .

محدد : لبيان أن العوض موحد سواء كان المأكول قليلا أو كثيرا .

نبذة عن البوفيه المفتوح :

يعتبر نظام البوفيه المفتوح إحدى طرق تقديم الطعام بحيث يعتمد في مناسبات عدة ، وهو يتميز بكثرة التنوع في المأكولات ، وبقلة عدد العاملين على خدمة الضيوف أو المشترين .

البوفيه المفتوح يصلح لكافة المناسبات ، وخصوصاً ذات الأعداد الكبيرة مثل الحفلات أو المؤتمرات والندوات ، ويمكن اعتماده في المنازل وقاعات الفنادق والحدائق .

البوفيه المفتوح يعد راحة للضيف ؛ لأنه يمكنه من اختيار الأصناف التي يريدها فقط ، بخلاف المائدة التي لا يمكن فيها من الاختيار ، فيوضع أمامه فيها ما يريده وما لا يريده .

في البوفيه المفتوح يأخذ كل مريد للأكل طبقا من المكان المخصص لوضع الأطباق ، ثم يدور حول أصناف الطعام ، وينتقي منها ما يرغب .

في المناسبات الكبيرة يفرد الطعام على عدة طاولات تقسم بحسب أصناف الطعام فتجعل طاولة للأطباق وأدوات الطعام ، وطاولة للسلطات والمقبلات والخبز ، وطاولة للمأكولات الرئيسية واللحوم ، وطاولة للحلويات والمشروبات ، أما في الولائم الصغيرة ، فيفرد الطعام على طاولة واحدة ، ويجعل كل صنف من أصناف الطعام على حدة[1]

البوفيه المفتوح قد يكون بلا ثمن كما هو الحال في الحفلات أو المؤتمرات والندوات ، وقد يكون بثمن كما هو الحال في بعض المطاعم وبعض الفنادق .

إرشادات الأكل من البوفيه المفتوح :

الأكل من البوفيه المفتوح ينبغي أن تتبع فيه هذه الإرشادات :

---

(١)- موقع النهار . كيف تتصرّفون أمام البوفيه المفتوح؟

https://www.annahar.com/article/797439

- البوفيه المفتوح يجب أن تكون له بداية ، وهذه البداية يلتزم بها المريدون للأكل ؛ كي لا يحدث خلل في الترتيب المعد ، ويكون بعض المريدين للأكل عكس السير.

- يمكن المرور للمشتري أو الضيف بشكل سريع على البوفيه لمعاينة المأكولات المقدمة ، وتحديد ما يريد تناوله - إن لم يؤد ذلك إلى خلل في الترتيب المعد - وبعد ذلك يتناول طبقا من الأطباق ، ويأخذ ما شاء من أصناف الطعام .

- يجب أن يلتزم المريدون للأكل بالطابور واتباع الخط المرسوم ، فلا يتخطى أحد أحدا ، ويمضي على خط السير .

-لا يليق في البوفيه المفتوح طلب طبق آخر ؛ لأن الأطباق وضعت على العدد خاصة في البيت ، أو الاجتماعات المرتب لها خارج الفندق أو المطعم ، أما في حالة وجود البوفيه في المطاعم أو الفنادق ، فإنه يكون لديها عادة عدد كبير من الأطباق وأدوات التقطيع والملاعق ، ففي هذه الحالة تستطيع طلب طبق جديد .

- لا تبالغ في كمية الطعام التي تحملها بطبقك حتى لا تلفت الانتباه إليك ، وتصبح في مظهر سيء.

- ينبغي أن تتراجع للوراء قليلاً عند كل صنف ؛ لتعطي الفرصة لمن هو أمامك أن يملأ طبقه .

- إذا كان التناول للطعام سيكون أثناء الوقوف ، فإن من أهم ما ينبغي فعله هو ألا تملأ طبقك بقدر كبير من الطعام ؛ كي لا يتساقط جزء من الطعام على الأرض ، وتستطيع تناول طعامك بارتياح .

إرشادات خاصة بالأكل من البوفيه المفتوح بلا ثمن :

- يمنع تناول الطعام قبل أن يفتح البوفيه ، ويأذن المضيف للمدعوين بتناول الطعام .

- يتوجه ضيوف الشرف أولاً ، ثم باقي المدعوين مع السماح لكبار السن في التقدم .

-إذا وجدت طبقا من الأطباق التي تأخذ منها قد أشرف على الانتهاء ، أو أصبحت كميته محدودة ، ينبغي إذا غرفت منه أن تكون كمية ما تغرفه قليلة ؛ لكي تترك للضيوف التذوق ، فليس من اللائق أخذ كل الكمية ، وترك الآخرين . [1]

---

(١)- الاحد ٢٩ أكتوبر ٢٠١٧. موقع صحيفة الوطن :

المطلب الثاني:

حكم الأكل من البوفيه المفتوح بدون ثمن ، ومسائل لابد من معرفة حكمها

قبل أن أذكر حكم الأكل من البوفيه المفتوح بدون بثمن ، أذكر أولا ما جاء عن فقهائنا في هذه المسائل : حكم الوليمة [1] في العرس – حكم الوليمة في غير العرس – حكم إجابة الدعوة إلى الوليمة في العرس – حكم إجابة الدعوة إلى الوليمة في غير العرس – الحكم في إباحة[2] ما يؤكل من الطعام وإن كان مجهولا ؛ وذلك لأن معرفة حكم هذه المسائل أمر لا بد منه قبل الحكم على البوفيه المفتوح بدون ثمن .

وبناء على ما ذكر سيكون هذا المطلب في خمسة فروع :

الفرع الأول : حكم الوليمة في العرس وفي غير العرس

الفرع الثاني حكم إجابة الدعوة إلى الوليمة في العرس

الفرع الثالث : حكم إجابة الدعوة إلى الوليمة في غير العرس

الفرع الرابع : الحكم في إباحة ما يؤكل من الطعام وإن كان مجهولا

الفرع الخامس : حكم الأكل من البوفيه المفتوح بدون بثمن

---

https://alwatannews.net/article/741036?rss=1، موقع النهار . كيف تتصرّفون أمام البوفيه المفتوح؟ https://www.annahar.com/article/797439

(١)- الوليمة في اللغة : طعام العرس ، وقيل: هي كل طعام صنع لعرس وغيره . ابن منظور : لسان العرب – (١٢ / ٦٤٣) . دار صادر – بيروت مرتضى الزَّبيدي : تاج العروس (٣٤/ ٦١) . دار الهداية ، وبمثل ما استعملها أهل اللغة استعملها الفقهاء ، فقد ذكروا أنها : طعام العرس خاصة . الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٢/ ٣٣٧) . دار الفكر – بيروت ، محمد بن يوسف العبدري : التاج والإكليل لمختصر خليل (٥/ ٢٤١) . دار الكتب العلمية ، وذكروا أنها : كل دعوة تتخذ بسرور حادث ، من نكاح أو ختان أو غيرهما. النووي : روضة الطالبين وعمدة المفتين (٧/ ٣٣٢ . المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان ، البغوي : التهذيب في فقه الإمام الشافعي (٥/ ٥٢٦ . دار الكتب العلمية.

(٢)- حقيقة الإباحة : تسليط من المالك على استهلاك عين أو منفعة ، ولا تمليك فيها ، ولا يشترط في الإباحة العلم بالقدر المباح . زكريا الأنصاري : أسنى المطالب في شرح روض الطالب (١/ ٥٥٩) . الناشر: دار الكتاب الإسلامي

الفرع الأول:
حكم الوليمة في العرس وفي غير العرس

في ذلك مسألتان :

المسألة الأولى : حكم الوليمة في العرس:

اختلف الفقهاء في حكم الوليمة في العرس على القولين الآتيين :

القول الأول : الوليمة في العرس مستحبة ، وإليه ذهب الحنفية والمالكية والشافعية في أحد الوجهين عندهم ، وهو قول الحنابلة [١]

القول الثاني : الوليمة في العرس واجبة ، وإليه ذهب الشافعية في أحد الوجهين عندهم ، وهو قول الظاهرية[٢]

أدلة القائلين باستحباب الوليمة في العرس :

١ - عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، قَالَ: «مَا أَوْلَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى شَيْءٍ مِنْ نِسَائِهِ مَا أَوْلَمَ عَلَى زَيْنَبَ، أَوْلَمَ بِشَاةٍ»[٣]

٢ - عَنْ مَنْصُورِ بْنِ صَفِيَّةَ، عَنْ أُمِّهِ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «أَوْلَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى بَعْضِ نِسَائِهِ بِمُدَّيْنِ مِنْ شَعِيرٍ»[٤]

---

(١)- داماد أفندي المدعو بشيخي زاده : مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (٢/ ٥٥٠) . دار إحياء التراث العربي ، الحصكفي : الدر المختار وحاشية ابن عابدين (٦/ ٣٤٧) . دار الفكر-بيروت ، شرح مختصر خليل للخرشي (٣/ ٣٠١) . دار الفكر للطباعة – بيروت ، النفراوي الأزهري المالكي : الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (٢/ ٣٢٢) . الناشر: دار الفكر ، أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٣/ ٢٢٤) . الشربيني : مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٤/ ٤٠٣ ، ٤٠٤) . دار الكتب العلمية – بيروت ، ابن قدامة المقدسي : المغني لابن قدامة (٧/ ٢٧٥) . مكتبة القاهرة . الكافي في فقه الإمام أحمد (٣/ ٧٧) . دار الكتب العلمية- بيروت.

(٢)- الماوردي : الحاوي الكبير (٩/ ٥٥٦). دار الكتب العلمية، بيروت ، المطيعي : تكملة المجموع (١٦/ ٣٩٨) . دار الفكر – بيروت ، ابن حزم : المحلى بالآثار (٩/ ٢٠ - ٢٣). دار الفكر- بيروت.

(٣)- صحيح البخاري (٧/ ٢٤) . دار طوق النجاة ، صحيح مسلم (٢/ ١٠٤٩) . دار إحياء التراث العربي—بيروت.

(٤)- صحيح البخاري (٧/ ٢٤)

٣ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَدِمْنَا خَيْبَرَ فَلَمَّا فَتَحَ اللهُ عَلَيْهِ الحِصْنَ، ذُكِرَ لَهُ جَمَالُ صَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيِّ بْنِ أَخْطَبَ، وَقَدْ قُتِلَ زَوْجُهَا وَكَانَتْ عَرُوسًا، فَاصْطَفَاهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِنَفْسِهِ، فَخَرَجَ بِهَا حَتَّى بَلَغْنَا سَدَّ الصَّهْبَاءِ حَلَّتْ، فَبَنَى بِهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ صَنَعَ حَيْسًا فِي نِطَعٍ صَغِيرٍ، ثُمَّ قَالَ لِي: «آذِنْ مَنْ حَوْلَكَ». فَكَانَتْ تِلْكَ وَلِيمَتَهُ عَلَى صَفِيَّةَ[1]

٤ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَثَرَ صُفْرَةٍ، فَقَالَ: «مَا هَذَا؟» قَالَ: يَا رَسُولَ الله ، إِنِّي تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً عَلَى وَزْنِ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ، قَالَ: «فَبَارَكَ اللهُ لَكَ، أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ»[2]

وجه الدلالة : الوليمة ثابتة عنه - صلى الله عليه وسلم - قولا وفعلا، وهذا يدل على استحبابها [3]، والأمر في الحديث " أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ " للاستحباب لخبر « هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: «لَا، إِلَّا أَنْ تَطَّوَّعَ»[4]

---

(١)- صحيح البخاري (٥/ ١٣٥) ، وسد الصهباء : موضع بين خيبر والمدينة على ستة أميال من خيبر. السمهودي : وفاء الوفاء بأخبار دار المصطفى (٤/ ٩١). دار الكتب العلمية – بيروت ، محمد بن محمد حسن شُرَّاب : المعالم الأثيرة في السنة والسيرة (ص: ١٣٨). دار القلم، الدار الشامية - دمشق- بيروت ، الحَيْسُ: الأقط يخلط بِالتَّمْرِ وَالسمن . المحكم والمحيط الأعظم (٣/ ٤٢٣) . ابن سيده المرسي : المحكم والمحيط الأعظم . دار الكتب العلمية - بيروت ، الجوهري الفارابي : الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٣/ ٩٢٠) . دار العلم للملايين – بيروت ، نِطْعٌ، وَيُقَالُ لَهُ نَطْعٌ، ونِطَع : بساطٌ من الأديم أملس . القزويني الرازي : مقاييس اللغة (٥/ ٤٤٠) . دار الفكر . الفيروزآبادى : القاموس المحيط (ص: ٧٦٧) . مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان.

(٢)- صحيح البخاري (٨/ ٨٢) ، صحيح مسلم (٢/ ١٠٤٢)

(٣)- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٤/ ٤٠٤)

(٤)- أخرجه البخاري ومسلم ، والحديث بتمامه : عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ ثَائِرَ الرَّأْسِ، يُسْمَعُ دَوِيُّ صَوْتِهِ وَلاَ يُفْقَهُ مَا يَقُولُ، حَتَّى دَنَا، فَإِذَا هُوَ يَسْأَلُ عَنِ الإِسْلاَمِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي اليَوْمِ وَاللَّيْلَةِ». فَقَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: «لاَ، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ». قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَصِيَامُ رَمَضَانَ». قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُ؟ قَالَ: «لاَ، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ». قَالَ: وَذَكَرَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الزَّكَاةَ، قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: «لاَ، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ». قَالَ: فَأَدْبَرَ الرَّجُلُ وَهُوَ يَقُولُ: وَاللهِ لاَ أَزِيدُ عَلَى هَذَا وَلاَ أَنْقُصُ، قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ» صحيح البخاري (١/ ١٨) ، صحيح مسلم (١/ ٤٠)

، ولأنه صلى الله عليه وسلم أمر في الحديث بالشاة ، ولو كان الأمر لوجوب الوليمة للعرس لوجبت الشاة ، ولا قائل به [١]

اعترض : القول بوجوب الإجابة لوليمة العرس مناف لندب فعلها. [٢]

ورد على الاعتراض : بأنه لا منافاة ، إذ قد يكون الشيء مندوبا ، ويجب بسببه أشياء. ألا ترى أن صلاة الضحى مندوبة ويجب لها الركوع والسجود ، وابتداء السلام سنة ويجب رده. [٣]

من المعقول :

١ - الدعوة إلى طعام العرس مستحب ؛ لأنه طعام لحادث سرور ، فأشبه الأضحية وسائر الولائم [٤]

٢ - وليمة العرس للاستحباب ؛ لأن سبب هذه الوليمة عقد النكاح ، وهو غير واجب ، ففرعه أولى أن يكون غير واجب[٥]

٣ - وليمة العرس للاستحباب ؛ لأنها لو وجبت لتقدرت كالزكاة والكفارات ؛ ولكان لها بدل عند الإعسار ، كما يعدل المكفر في إعساره إلى الصيام ، فدل عدم تقديرها ، وعدم وجود بدل لها على سقوط وجوبها. [٦]

أدلة القائلين بإيجاب الوليمة في العرس : استدل القائلون بإيجاب الوليمة في العرس من السنة بما استدل به القائلون باستحبابها ، وحملوا الأمر في قوله صلى الله عليه وسلم " أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ » على الوجوب ، وذكروا أن مما يدل على إيجاب الوليمة في العرس أيضا : أنه - صلى الله عليه وسلم - ما أنكح قط إلا أولم في ضيق أو سعة[٧]

---

(١)- أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٣/ ٢٢٤) ، الهيتمي : تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي (٧/ ٤٢٥) . المكتبة التجارية الكبرى – مصر.

(٢)- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (٢/ ٣٢٢)

(٣)- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (٢/ ٣٢٢) ، الحاوي الكبير (٩/ ٥٥٧)

(٤)- الحاوي الكبير (٩/ ٥٥٦) ، أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٣/ ٢٢٤)

(٥)- الحاوي الكبير (٩/ ٥٥٦)

(٦)- الحاوي الكبير (٩/ ٥٥٦)

(٧)- الحاوي الكبير (٩/ ٥٥٦)

من المعقول :

١ - في الوليمة للعرس إعلان للنكاح فرقا بينه وبين السفاح ، وقد قال النبي - صلى الله عليه وسلم -: " أَعْلِنُوا النِّكَاحَ "[١]

٢ - لما كانت إجابة الداعي إلى الوليمة للعرس واجبة دل على أن فعل الوليمة واجب ، لأن وجوب المسبب دليل على وجوب السبب ، ألا ترى أن وجوب قبول الإنذار دليل على وجوب الإنذار.[٢]

اعترض على هذا الدليل :

بأن إجابة المسلم واجبة ، وهذا الدليل لا أصل له ، ثم هو باطل بالسلام[٣]، فرد السلام واجب ، وإن كان ابتداء السلام غير واجب.[٤]

المناقشة والترجيح :

الناظر إلى أدلة القائلين بإيجاب الوليمة في العرس يجد الآتي : حملهم الأمر في قوله صلى الله عليه وسلم " أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ » على الوجوب ليس صوابا ، فالأمر هنا للاستحباب ، ويدل على ذلك حديث : « هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: «لَا، إِلَّا أَنْ تَطَّوَّعَ»، ولأنه صلى الله عليه وسلم أمر في الحديث بالشاة ، ولو كان الأمر لوجوب الوليمة للعرس لوجبت الشاة ، ولا قائل به.

ودليلهم على الإيجاب : أنه - صلى الله عليه وسلم - ما أنكح قط إلا أولم في ضيق أو سعة ، فيناقش بأن فعله صلى الله عليه وسلم بمجرده لا دلالة له ، بل هو متردد بين الإباحة، والندب،

---

(١)- أخرجه أحمد في مسنده عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ. مسند أحمد (٢٦/ ٥٣) . مؤسسة الرسالة- بيروت ، وابن حبان في صحيحه . (٩/ ٣٧٤) . مؤسسة الرسالة، بيروت ، والطبراني في المعجمين الكبير والأوسط ، وقال في الأوسط : " تفرد به ابن وهب " . المعجم الكبير للطبراني (١٣/ ٩٨) . مكتبة ابن تيمية – القاهرة . الطبعة الثانية ، المعجم الأوسط (٥/ ٢٢٢) . دار الحرمين – القاهرة.، والحاكم في المستدرك وقال : " هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه " . المستدرك على الصحيحين للحاكم (٢/ ٢٠٠) . دار الكتب العلمية – بيروت .

(٢)- الحاوي الكبير (٩/ ٥٥٦)

(٣)- المغني لابن قدامة (٧/ ٢٧٦)

(٤)- الحاوي الكبير (٩/ ٥٥٧)

والوجوب، وبين أن يكون مخصوصا به صلى الله عليه وسلم ، وبين أن يشاركه غيره فيه، ولا يتعين واحد من هذه الأقسام إلا بدليل زائد[١]، ولا دليل على كونه واجبا .

ودليلهم الأول من المعقول ، في الوليمة للعرس إعلان للنكاح فرقا بينه وبين السفاح ، يناقش بأنه ليس إعلان النكاح مقصورا على كونه بالوليمة للعرس ، فيمكن إعلانه بالشهود ، وحضور الناس العقد وغير ذلك .

ودليلهم الثاني من المعقول اعترض عليه بما لم ينقض .

وبعد مناقشة أدلة القائلين بإيجاب الوليمة في العرس ، وبيان أنه لم يسلم دليل لهم من توجيه نقد إليه ، فإن الذي تميل النفس إلى كونه راجحا هو القول باستحباب الوليمة في العرس ، وذلك لقوة أدلتهم وسلامتها مما وجه إليها من نقد ، وضعف دليل من خالفهم .

المسألة الثانية : حكم الوليمة في غير العرس:

اختلف الفقهاء في حكم الوليمة في غير العرس على القولين الآتيين :

القول الأول : الوليمة في غير العرس مستحبة ، وإليه ذهب الشافعية [٢]، وبعض الحنابلة [٣]

القول الثاني : الوليمة في غير العرس مباحة ، وإليه ذهب المالكية[٤] ، والحنابلة في المنصوص عن أحمد [٥]

---

(١)- القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد : الضروري في أصول الفقه (ص: ١٣٤) . دار الغرب الإسلامي، بيروت ، الغزالي : المستصفى (ص: ٢٧٥) . دار الكتب العلمية ، المحصول للرازي (٣/ ٢٣٠) . مؤسسة الرسالة .

(٢)- أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٣/ ٢٢٤) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٤/ ٤٠٣ ، ٤٠٤)

(٣)- ابن مفلح : المبدع في شرح المقنع (٦/ ٢٣٤) . دار الكتب العلمية—بيروت ، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٥/ ٣٢٩) . دار العبيكان.

(٤)- ابن رشد القرطبي : البيان والتحصيل (٣/ ٣٩٥) . دار الغرب الإسلامي، بيروت ، الدَّمِيرِيّ الدِّمْيَاطِيّ المالكي : الشامل في فقه الإمام مالك (١/ ٢٧٠). مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث.

(٥)- غير عقيقة فتسن ، وغير دعوة مأتم فتكره . البهوتي : شرح منتهى الإرادات (٣/ ٣٣) . عالم الكتب ، مصطفى بن سعد السيوطي : مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (٥/ ٢٣٤) . المكتب الإسلامي.

أدلة القائلين باستحباب الوليمة في غير العرس :

من المعقول : تستحب الوليمة في غير العرس من الدعوات ؛ لما فيه من إطعام الطعام ، وجبر القلوب ؛ ولأن في فعلها شكرا لنعمة الله تعالى ، وإظهارا لإحسانه[١]

أدلة القائلين بأن الوليمة في غير العرس من الولائم مباحة :

من المعقول :

١ - الوليمة مباحة في غير العرس من الولائم ، لأنها الأصل في الأشياء[٢]

٢ - الوليمة مباحة في غير العرس من الولائم ، فلا تكره ولا تستحب. أما عدم الكراهة فلهذا الحديث :

عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى طَعَامٍ، فَلْيُجِبْ، فَإِنْ شَاءَ طَعِمَ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ»[٣].

ولهذا الأثر :عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: «كَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ يَأْتِي الدَّعْوَةَ فِي الْعُرْسِ، وَغَيْرِ الْعُرْسِ، وَيَأْتِيهَا وَهُوَ صَائِمٌ»[٤]، ولو كانت مكروهة لم يأمر بإجابتها ولبينها.

وأما عدم استحبابها فلأنها لم تكن تفعل في عهده عليه الصلاة والسلام، وعهد أصحابه[٥]. عَنِ الحُسَنِ، قَالَ: دُعِيَ عُثْمَانُ بْنُ أَبِي الْعَاصِ إِلَى خِتَانٍ ، فَأَبَى أَنْ يجُيبَ، فَقِيلَ لَهُ ، فَقَالَ : " إِنَّا كُنَّا لَا نَأْتِي الخِتَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا نُدْعَى لَهُ "[٦]

---

(١)- المبدع في شرح المقنع (٦/ ٢٣٤)

(٢)- البهوتي : كشاف القناع عن متن الإقناع (٥/ ١٦٦) . دار الكتب العلمية-بيروت .

(٣)- صحيح مسلم (٢/ ١٠٥٤)

(٤)- صحيح البخاري (٧/ ٢٥) ، صحيح مسلم (٢/ ١٠٥٣)

(٥)- شرح منتهى الإرادات (٣/ ٣٣) ، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (٥/ ٢٣٤)

(٦)- أخرجه أحمد في مسنده (٢٩/ ٤٣٦) ، والطبراني في المعجم الكبير (٩/ ٥٧) ، وذكره ابن حجر في الفتح ، ولم يقل فيه شيئا . فتح الباري لابن حجر (١٠/ ٣٤٣) . دار المعرفة - بيروت.، وذكر الهيثمي : أن الأثر رواه أحمد، والطبراني في الكبير ، ورجاله فيهم محمد بن إسحاق، وهو ثقة، ولكنه مدلس. الهيثمي : مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٤/ ٦٠) . مكتبة القدسي - القاهرة ، وقال الشوكاني في نيل الأوطار : " هو في مسند أحمد بإسناد لا مطعن فيه إلا أن فيه ابن إسحاق وهو ثقة ولكنه مدلس " . الشوكاني : نيل الأوطار (٦/ ٢٢١) . دار الحديث، مصر.

المناقشة والترجيح :

الناظر إلى ما استدل به القائلون بأن الوليمة مباحة في غير العرس من الولائم ، يجد أن دليلهم الأول على كونها مباحة ؛ أنها الأصل في الأشياء ، يمكن أن يعترض عليه : بأن الوليمة في غير العرس خرجت من هذا الأصل ؛ لما فيها من إطعام الطعام ، وجبر القلوب ؛ ولأن في فعلها شكرا لنعمة الله تعالى ، وإظهارا لإحسانه.

ودليلهم الثاني على كونها مباحة في غير العرس أنها لا تكره ولا تستحب . أما كونها لا تكره فمسلم ، وأما عدم استحبابها لهذا الأثر " دُعِيَ عُثْمَانُ بْنُ أَبِي الْعَاصِ إِلَى خِتَانٍ، فَأَبَى أَنْ يُجِيبَ... " ، فيناقش بأن في إسناده محمد بن إسحاق ، وهو مدلس ، وقد عنعنه ، والمدلس إذا قال : عن فلان ، ولم يقل : حدثنا أو سمعت أو أخبرنا ، لم يحتج بحديثه [1]

وبعد مناقشة أدلة القائلين بأن الوليمة مباحة في غير العرس ، وأنه لم يسلم دليل منها من توجيه نقد إليه ، فإن الذي تركن النفس إلى ترجيحه هو القول : بأن الوليمة في غير العرس مستحبة ، وذلك لما استدلوا به من المعقول ، ويمكن أن يستدل لهذا القول - زيادة على ماذكر - بهذين الحديثين :

عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: كَانَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ : أَبُو شُعَيْبٍ ، وَكَانَ لَهُ غُلَامٌ لحَّامٌ ، فَرَأَى رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَرَفَ فِي وَجْهِهِ الجُوعَ، فَقَالَ لِغُلَامِهِ : وَيْحَكَ، اصْنَعْ لَنَا طَعَامًا لِخَمْسَةِ نَفَرٍ، فَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَدْعُوَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَامِسَ خَمْسَةٍ ، قَالَ: فَصَنَعَ ، ثُمَّ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَعَاهُ خَامِسَ خَمْسَةٍ وَاتَّبَعَهُمْ رَجُلٌ ، فَلَمَّا بَلَغَ الْبَابَ ، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «إِنَّ هَذَا اتَّبَعَنَا ، فَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَأْذَنَ لَهُ ، وَإِنْ شِئْتَ رَجَعَ» ، قَالَ : لَا ، بَلْ آذَنُ لَهُ يَا رَسُولَ اللهِ " [2]

---

(١)- النووي : خلاصة الأحكام (٢/ ٧١٦) . مؤسسة الرسالة - بيروت ، ابن الملقن : البدر المنير (٢/ ٣٠٨) . دار الهجرة للنشر والتوزيع - الرياض ، المناوي : كشف المناهج والتناقيح في تخريج أحاديث المصابيح (٥/ ١١٣) . الدار العربية للموسوعات، بيروت.

(٢)- صحيح البخاري (٧/ ٨٣) ، صحيح مسلم (٣/ ١٦٠٨)

في الحديث : مشروعية الضيافة وتأكد استحبابها لمن غلبت حاجته لذلك ، وفيه أن من دعا أحدا استحب أن يدعو معه من يرى من أخصائه وأهل مجالسته[١] ، وكما في الحديث استحباب الضيافة ، ففيه استحباب الدعوة للوليمة في غير العرس .

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَيُّ الإِسْلاَمِ خَيْرٌ؟ قَالَ : «تُطْعِمُ الطَّعَامَ ، وَتَقْرَأُ السَّلاَمَ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ»[٢]

في الحديث : الحث على إطعام الطعام الذي هو أمارة الجود والسخاء ومكارم الأخلاق ، وفيه نفع للمحتاجين وسد الجوع الذي استعاذ منه النبي صلى الله عليه وسلم ، والحديث بعمومه يتناول الضيافة وسائر الولائم ، وإطعام الفقراء وغيرهم[٣].

الفرع الثاني:

حكم إجابة الدعوة إلى الوليمة في العرس

اختلف الفقهاء في حكم إجابة الدعوة إلى الوليمة في العرس على الأقوال الآتية :

القول الأول : تجب إجابة الدعوة إلى الوليمة في العرس ، وإليه ذهب بعض الحنفية [٤] ، والشافعية في الأصح عندهم من الأوجه [٥] ، وهو قول المالكية إذا عين المدعو [٦] ،وإليه ذهب الحنابلة في أحد الوجهين [٧] ،وقد ذهب البعض من العلماء إلى أن إتيان الوليمة مجمع على وجوبه . قال ابن عبد البر رحمه الله : لا أعلم خلافا في وجوب إتيان الوليمة[٨] لمن دعي إليها

---

(١)- فتح الباري لابن حجر (٩/ ٥٦٠)

(٢)- صحيح البخاري (١/ ١٢) ، صحيح مسلم (١/ ٦٥)

(٣)- العيني : عمدة القاري شرح صحيح البخاري (١/ ١٣٨) . دار إحياء التراث العربي-بيروت.

(٤)- الدر المختار وحاشية ابن عابدين (٦/ ٣٤٧) ، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (٢/ ٥٥٠)

(٥)- تكملة المجموع للمطيعي (١٦/ ٣٩٨) أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٣/ ٢٢٤)

(٦)- والتعيين بأن يقول صاحب العرس لآخر : تأتي عندنا وقت كذا ، أو يقول لشخص : ادع لي فلانا بعينه . شرح مختصر خليل للخرشي (٣/ ٣٠٢) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (٢/ ٣٢٢)

(٧)- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (٥/ ٢٣٢ - ٢٣٤) ، شرح منتهى الإرادات (٣/ ٣٢ ، ٣٣)

(٨)- المقصود بالوليمة طعام العرس ، قال أبو عمر ، قال صاحب العين : الوليمة طعام العرس . ابن عبد البر : الاستذكار (٥/ ٥٣١) . دار الكتب العلمية - بيروت ، ابن عبد البر : التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (١٠/ ١٧٨) . الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب .

إذا لم يكن فيها منكر ولهو [١] ، وقال أيضا : ما أعلم خلافا بين السلف من الصحابة والتابعين في القول بالوليمة ، وإجابة من دعي إليها[٢] ، ونقل القاضي عياض اتفاق العلماء على وجوب الإجابة في وليمة العرس[٣] ، وذكر ابن حجر : أن ابن عبد البر ثم عياض نقل عنهما الاتفاق على القول بوجوب الإجابة لوليمة العرس ، وقال : فيه نظر . نعم المشهور من أقوال العلماء الوجوب [٤]

القول الثاني : تستحب إجابة الدعوة إلى وليمة العرس ، وإليه ذهب عامة الحنفية [٥] ، وهو أحد الأوجه عند الشافعية [٦]

القول الثالث : إجابة الدعوة إلى وليمة العرس فرض كفاية ، وإليه ذهب الشافعية في أحد الأوجه [٧] ، وهو قول لبعض الحنابلة[٨]

أدلة القائلين بوجوب إجابة الدعوة إلى وليمة العرس :

من السنة :

١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الوَلِيمَةِ، يُدْعَى لهَا الأَغْنِيَاءُ وَيُتْرَكُ الفُقَرَاءُ، وَمَنْ تَرَكَ الدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصَى اللهَ وَرَسُولَهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»[٩]

---

(١)- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (١٠/ ١٧٩)

(٢)- الاستذكار (٥/ ٥٣٢)

(٣)- شرح النووي على مسلم (٩/ ٢٣٤) . دار إحياء التراث العربي- بيروت .

(٤)- فتح الباري لابن حجر (٩/ ٢٤٢)

(٥)- العيني : البناية شرح الهداية (١٢/ ٨٤) . دار الكتب العلمية – بيروت.، ابن نجيم : البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٨/ ٢١٤) . دار الكتاب الإسلامي- بيروت.

(٦)- تكملة المجموع للمطيعي (١٦/ ٣٩٨) ، أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٣/ ٢٢٤)

(٧)- تكملة المجموع للمطيعي (١٦/ ٣٩٧) ، الحاوي الكبير (٩/ ٥٥٨)

(٨)- المبدع في شرح المقنع (٦/ ٢٣٢) ، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٥/ ٣٢٨ ، ٣٢٩)

(٩)- هذا لفظ البخاري . صحيح البخاري (٧/ ٢٥) ، ولفظ مسلم : «بِئْسَ الطَّعَامُ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ ، يُدْعَى إِلَيْهِ الْأَغْنِيَاءُ وَيُتْرَكُ الْمَسَاكِينُ، فَمَنْ لَمْ يَأْتِ الدَّعْوَةَ ، فَقَدْ عَصَى اللهَ وَرَسُولَهُ» صحيح مسلم (٢/ ١٠٥٤)

٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : «شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ ، يُمْنَعُهَا مَنْ يَأْتِيهَا، وَيُدْعَى إِلَيْهَا مَنْ يَأْبَاهَا ، وَمَنْ لَمْ يُجِبِ الدَّعْوَةَ ، فَقَدْ عَصَى اللهَ وَرَسُولَهُ»(١)

وجه الدلالة : قوله صلى الله عليه وسلم " وَمَنْ لَمْ يُجِبِ الدَّعْوَةَ، فَقَدْ عَصَى اللهَ وَرَسُولَهُ " يقتضي وجوب إجابة دعوة الوليمة (٢)؛ لأن العصيان إنما يكون بترك الواجب (٣) ، والمراد وليمة العرس لأنها المعهودة عندهم (٤)،

٣ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُما أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى وَلِيمَةِ عُرْسٍ، فَلْيُجِبْ»(٥)

دل الحديث على وجوب الإجابة إلى وليمة العرس ؛ لأن الأمر للإيجاب(٦) وأفهم قوله : "دُعِيَ" أن وجوب الإجابة مشروط بالدعوة وبتعيين المدعو (٧)

من المعقول :

تجب إجابة الدعوة إلى وليمة العرس ؛ لأن في الإجابة تآلفا ، وفي تركها ضررا وتقاطعا. (٨)

أدلة القائلين باستحباب إجابة الدعوة إلى وليمة العرس :

من السنة : استدلوا بما استدل به القائلون بإيجاب الدعوة ، وحملوا الأمر فيها على الندب(٩)

---

(١)- صحيح مسلم (٢/ ١٠٥٥)

(٢)- الباجي : المنتقى شرح الموطإ (٣/ ٣٥٠) . مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر ، شرح صحيح البخارى لابن بطال (٧/ ٢٨٩) . مكتبة الرشد – الرياض.

(٣)- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (٢/ ٣٢٢)

(٤)- أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٣/ ٢٢٤)

(٥)- صحيح مسلم (٢/ ١٠٥٣)

(٦)- شرح الزرقاني على الموطأ (٣/ ٢٤٤) . مكتبة الثقافة الدينية - القاهرة ، شرح النووي على مسلم (٩/ ٢٣٤)

(٧)- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (٢/ ٣٢٢)

(٨)- الحاوي الكبير (٩/ ٥٥٧)

(٩)- شرح النووي على مسلم (٩/ ٢٣٤) ، العراقي : طرح التثريب في شرح التقريب (٧/ ٧٠) . دار إحياء التراث العربي .

من المعقول :

١ - إجابة الدعوة إلى وليمة العرس مستحبة وليست بواجبة ؛ لأنها تقتضي أكل الطعام وتملك مال ، ولا يلزم أحد أن يتملك مالا بغير اختياره [١].

٢ - إجابة الدعوة إلى وليمة العرس مستحبة وليست بواجبة ؛ لأن الزكوات مع وجوبها على الأعيان لا يلزم المدفوعة إليه أن يتملكها ، فكان غيرها أولى. [٢]

أدلة القائلين بأن إجابة الدعوة إلى وليمة العرس فرض كفاية :

من المعقول :

١ - إجابة الدعوة إلى وليمة العرس فرض كفاية ؛ لأنها إكرام وموالاة ، أشبه رد السلام .[٣]

٢ - إجابة الدعوة إلى وليمة العرس فرض على الكفاية ؛ لان القصد إظهارها، وذلك يحصل بحضور البعض .[٤]

٣ - إجابة الدعوة إلى وليمة العرس فرض على الكفاية ؛ لأن القصد إظهار الحلال عن السفاح ، وهو حاصل بحضور البعض [٥]

اعترض : بأنه بفرض تسليم ما علل به ، فإنه يؤدي إلى التواكل [٦]

المناقشة والترجيح :

الناظر إلى ما استدل به القائلون بالاستحباب من السنة يجد أنه يمكن أن يعترض عليهم ، بأن الأمر بالاستحباب لا يتأتى مع حكمه صلى الله عليه وسلم على من لم يجب الدعوة أنه عاص لله ورسوله " وَمَنْ لَمْ يُجِبِ الدَّعْوَةَ، فَقَدْ عَصَى اللهَ وَرَسُولَهُ "

---

(١)- الحاوي الكبير (٩/ ٥٥٧)

(٢)- الحاوي الكبير (٩/ ٥٥٧)

(٣)- المبدع في شرح المقنع (٦/ ٢٣٢) ، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٥/ ٣٢٨ ، ٣٢٩)

(٤)- تكملة المجموع للمطيعي : (١٦/ ٣٩٧)

(٥)- الهيتمي : تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي (٧/ ٤٢٦) . المكتبة التجارية الكبرى – مصر.

(٦)- تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي (٧/ ٤٢٦)

ودليلهم الأول من المعقول على أن إجابة الدعوة إلى وليمة العرس مستحبة ؛ لأنها تقتضي أكل الطعام وتملك مال ... يناقش بأن إجابة الدعوة تقتضي أكل الطعام فحسب ، ولا يلزم المدعو الأكل إن كان عنده عذر ، ولا تقتضي إجابة الدعوة تملك المال ، فالمتملك للمال له أن يتصرف فيه كيفما شاء ولو ببيعه ، والمدعو ليس له ذلك .

ودليلهم الثاني : إجابة الدعوة إلى وليمة العرس مستحبة ؛ لأن الزكوات لا يلزم المدفوعة إليه أن يتملكها ، فكان غيرها أولى ، يمكن مناقشته ، بأن يقال : قياس إجابة الدعوة على قبول الزكاة من أعطيها ، قياس مع الفارق ، فالمعطى للزكاة قد يكون غنيا ، ولا تعطى الزكاة لغني ، وقد تكون واجبة نفقته على المعطي ، وهذا لا يأخذ زكاة منه ، وإجابة الدعوة تكون من الغني والفقير ، وممن وجبت نفقته وممن لا تجب .

كما أن هناك فرقا آخر بينها ، وهو أن الزكاة لا تعطى إلا لمستحقيها الذين ذكرهم الله في كتابه ، وإجابة الدعوة تكون ممن يستحق الزكاة وممن لا يستحقها .

وبعد مناقشة دليليهم من المعقول ، فإنه يمكن القول أيضا : فرضا لو سلم بصحة دليليهما ، فهما معارضان لما استدل به القائلون بإيجاب الدعوة من المنقول ، والمنقول مقدم على المعقول .

والناظر إلى ما استدل به القائلون بأن إجابة الدعوة إلى وليمة العرس فرض كفاية يجد أنهم استدلوا بالمعقول ، واعترض على أدلتهم بما لم يدفع ، ويمكن أن يعترض عليهم أيضا بأن ما ذكروه من المعقول معارض لما استدل به القائلون بإيجاب الدعوة على كل واحد بعينه من المنقول ، والمنقول مقدم على المعقول .

والناظر إلى تقييد المالكية والحنابلة للمدعو بأن يكون معينا ، يمكن أن يعترض عليه ، بأن الأحاديث لم تفرق بين من عين ومن لم يعين ، وقوله صلى الله عليه وسلم "دُعِيَ" في الحديث«إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى وَلِيمَةِ عُرْسٍ، فَلْيُجِبْ» لا يفهم منه أنه يشترط كون المدعو معينا من صاحب الطعام ، وإنما يفهم منه : أنه مدعو سواء دعاه صاحب الطعام أو وكيله ، وسواء عين صاحب الطعام للوكيل المدعو أو لم يعينه له .

وبعد مناقشة أدلة القائلين بغير القول الأول ، وأنه لم يسلم دليل لهم من توجيه نقد إليه ، ومناقشة التقييد الذي قيد به المالكية والحنابلة وجوب الدعوة ، وأنه لم يسلم أيضا ، فإن الذي تركن النفس إلى ترجيحه هو القول الأول : وجوب إجابة الدعوة إلى وليمة العرس سواء عين صاحب الطعام المدعو أو لم يعينه ، وذلك لقوة دليله وضعف دليل من خالفه .

الفرع الثالث:

حكم إجابة الدعوة إلى الوليمة في غير العرس

اختلف الفقهاء في حكم إجابة الدعوة إلى الوليمة في غير العرس على الأقوال الآتية :

القول الأول : تجب إجابة الدعوة إلى الوليمة في غير العرس ، وإليه ذهب بعض الحنفية [١] ، والشافعية في أحد الوجهين [٢] ، وهو قول الظاهرية[٣]

القول الثاني : تستحب إجابة الدعوة إلى الوليمة في غير العرس ، وإليه ذهب عامة الحنفية [٤] ، وهو أحد الوجهين عند الشافعية [٥] ، وإليه ذهب الحنابلة [٦]

القول الثالث : وهو للمالكية ، وسأذكره بالتفصيل : للمالكية أقوال ثلاثة في الإجابة لوليمة غير العرس الأول: الكراهة سواء كان الطعام له سبب معتاد كالختان أو ليس له سبب معتاد ، والثاني : الكراهة للطعام الذي لا سبب له والثالث : ليس بواجب ولا مكروه للطعام الذي له سبب معتاد ، كالطعام للمولود والختان[٧] ، وهذا قد يكون مندوبا أو مباحا

---

(١)- الدر المختار وحاشية ابن عابدين (٦/ ٣٤٧)

(٢)- تكملة المجموع للمطيعي(١٦/ ٣٩٨) أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٣/ ٢٢٤)

(٣)- المحلى بالآثار (٩/ ٢٣)

(٤)- البناية شرح الهداية (١٢/ ٨٤) ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري (٨/ ٢١٤)

(٥)- تكملة المجموع للمطيعي (١٦/ ٣٩٨) أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٣/ ٢٢٤)

(٦)- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (٥/ ٢٣٢ - ٢٣٤) شرح منتهى الإرادات (٣/ ٣٢ ، ٣٣)

(٧)- شرح الزرقاني على الموطأ (٣/ ٢٤٥ ، المنتقى شرح الموطإ (٣/ ٣٤٩ ، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (١/ ٢٧٢ ، الاستذكار (٥/ ٥٣٢ ، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٢/ ٣٣٧ ، حاشية الصاوي على الشرح الصغير ٢/ ٤٩٩ . دار المعارف ، وسبب اختلاف القول عن المالكية اختلافهم في تفسير أن مالكا – رحمه الله - كره لأهل الفضل الإجابة لكل طعام دعي إليه . جاء في شرح الزرقاني في بيان

أدلة القائلين بوجوب إجابة الدعوة إلى الوليمة في غير العرس

من السنة :

١ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ دُعِيَ إِلَى عُرْسٍ أَوْ نَحْوِهِ، فَلْيُجِبْ»[١]

٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ، فَلْيُجِبْ، فَإِنْ كَانَ صَائِمًا، فَلْيُصَلِّ، وَإِنْ كَانَ مُفْطِرًا، فَلْيَطْعَمْ»[٢]

الحديثان يدلان على وجوب الإجابة في سائر الولائم عرسا كان أو غيره [٣]

اعترض : بأن الخبرين محمولان على تأكد الاستحباب. [٤]

حكم الإجابة لوليمة غير العرس : " قال عياض : وحملها مالك والأكثر على الندب ، وكره مالك لأهل الفضل الإجابة لكل طعام دعي إليه ، فتأوله بعضهم على غير الوليمة ، وتأوله غيره على غير طعام السرور كختان وإملاك ونفاس وحادث سرور" شرح الزرقاني على الموطأ (٣/ ٢٤٥ . وجاء في المنتقى في تفسير أن مالكا – رحمه الله - كره لأهل الفضل الإجابة لكل طعام دعي إليه : " وهذا عندي إنما يريد الطعام الذي يصنع لغير سبب من الأسباب التي جرت العادة باتخاذ الطعام لها ، فعلى هذا ، الطعام على ثلاثة أضرب : طعام العرس وهو الذي يجب إتيانه ، والضرب الثاني : طعام له سبب معتاد كالطعام للمولود والختان ، وما جرى مجرى ذلك ، فإن هذا ليس بواجب ولا مكروه ... قال القاضي أبو الوليد - رضي الله عنه - وعندي أنه غير مكروه ويبين ذلك ما روى أشهب عن مالك أنه قيل له : النصراني يتخذ طعاما لختان ابنه أفيجيبه ؟ قال : إن شاء فعل وإن شاء ترك . فهذا في النصراني قد أباحه ، فكيف بالمسلم ، والضرب الثالث : الطعام الذي لا سبب له ، فهذا الذي يستحب لأهل الفضل الترفع عن الإجابة إليه ، ويكره التسرع إليه ؛ لأن ذلك إنما هو على وجه التفضل على من يدعى إليه " المنتقى شرح الموطإ (٣/ ٣٤٩ ، ومما ذكر يعلم أن للمالكية أقوالا ثلاثة في الإجابة لغير وليمة العرس الأول: الكراهة سواء كان الطعام له سبب معتاد كالختان ، أو ليس له سبب معتاد ، والثاني : الكراهة للطعام الذي لا سبب له ، والثالث : ليس بواجب ولا مكروه وهو الطعام الذي له سبب معتاد ، كالطعام للمولود والختان ، وهذا قد يكون مندوبا أو مباحا .

(١)- صحيح مسلم (٢/ ١٠٥٣)

(٢)- صحيح مسلم (٢/ ١٠٥٤)

(٣)- أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٣/ ٢٢٤)

(٤)- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٤/ ٤٠٥) ، المبدع في شرح المقنع (٦/ ٢٣٤)

٣ - عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «فُكُّوا العَانِيَ ، وَأَجِيبُوا الدَّاعِيَ، وَعُودُوا المَرِيضَ»[١]

٤ - عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «أَجِيبُوا هَذِهِ الدَّعْوَةَ إِذَا دُعِيتُمْ لهَا»، قَالَ: «وَكَانَ عَبْدُ الله بْنُ عُمَرَ يَأْتِي الدَّعْوَةَ فِي الْعُرْسِ، وَغَيْرِ الْعُرْسِ، وَيَأْتِيهَا وَهُوَ صَائِمٌ»[٢]

٥ - عَنِ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، قَالَ : " أَمَرَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِسَبْعٍ ، وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ : أَمَرَنَا بِاتِّبَاعِ الجَنَائِزِ، وَعِيَادَةِ المَرِيضِ ، وَإِجَابَةِ الدَّاعِي، وَنَصْرِ المَظْلُومِ، وَإِبْرَارِ القَسَمِ، وَرَدِّ السَّلاَمِ ، وَتَشْمِيتِ العَاطِسِ، وَنَهَانَا عَنْ : آنِيَةِ الفِضَّةِ، وَخَاتَمِ الذَّهَبِ، وَالحَرِيرِ، وَالدِّيبَاجِ، وَالقَسِّيِّ، وَالإِسْتَبْرَقِ "[٣]

٦ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : «إِذَا دُعِيتُمْ إِلَى كُرَاعٍ، فَأَجِيبُوا»[٤]

٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «لَوْ دُعِيتُ إِلَى ذِرَاعٍ أَوْ كُرَاعٍ لَأَجَبْتُ ، وَلَوْ أُهْدِيَ إِلَيَّ ذِرَاعٌ أَوْ كُرَاعٌ لَقَبِلْتُ»[٥]

وجه الدلالة : ظاهر الأحاديث يدل على وجوب الإجابة في سائر الولائم عرسا أو غيره[٦]

---

(١)- صحيح البخاري (٧/ ٢٤)

(٢)- صحيح البخاري (٧/ ٢٥) ، صحيح مسلم (٢/ ١٠٥٣)

(٣)- صحيح البخاري (٢/ ٧١) ، صحيح مسلم (٣/ ١٦٣٥)

(٤)- صحيح مسلم (٢/ ١٠٥٤) ، والكراع من البقر والغنم : مستدق الساق العاري من اللحم . لسان العرب (٨/ ٣٠٧) ، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٣/ ١٢٧٥)

(٥)- صحيح البخاري (٣/ ١٥٤)

(٦)- شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري (٨/ ٧٢) . المطبعة الكبرى الأميرية، مصر ، الاستذكار (٥/ ٥٣٢).

اعترض على وجه الدلالة من وجهين :

الأول : ما جاء عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى وَلِيمَةِ عُرْسٍ، فَلْيُجِبْ»[١] خاص في الإجابة إلى وليمة العرس ، وهذه الأحاديث عامة في كل دعوة ، ، فيجمع بين الأحاديث ، بأن يكون وجوب الإجابة خاصا بوليمة العرس دون غيرها ، فيستحب[٢]

الثاني : الأحاديث الآمرة محتملة للتأويل ؛ لأنه يمكن أن يراد : أجيبوا الدعوة إلى الوليمة ، ويحتمل قوله – عليه السلام – «لَوْ دُعِيتُ إِلَى ذِرَاعٍ أَوْ كُرَاعٍ لَأَجَبْتُ، ...» الندب والاستحباب لما في إجابة دعوة الداعي من الألفة وفي ترك إجابته من فساد النفوس وتوليد العداوة[٣]

أجيب على الوجه الأول من الاعتراض :

بأن الأحاديث الدالة على وجوب إجابة كل دعوة فيها زيادة غير العرس مع العرس ، وزيادة العدل لا يحل تركها فِيهَا. [٤]

من المعقول : إجابة الدعوة في وليمة غير العرس واجبة ؛ لأن في الإجابة تآلفا وفي تركها ضررا وتقاطعا. [٥]

أدلة القائلين باستحباب إجابة الدعوة إلى الوليمة في غير العرس

من السنة : استدل القائلون بالاستحباب من السنة بما استدل به القائلون بالوجوب وحملوا الأمر في الأحاديث على الاستحباب ؛ لأن أدنى أحوال الأمر الاستحباب [٦]

من الآثار : عَنِ الحَسَنِ، قَالَ: دُعِيَ عُثْمَانُ بْنُ أَبِي الْعَاصِ إِلَى خِتَانٍ ، فَأَبَى أَنْ يجُيبَ، فَقِيلَ لَهُ، فَقَالَ : " إِنَّا كُنَّا لَا نَأْتِي الخِتَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا نُدْعَى لَهُ "[٧]

---

(١)- صحيح مسلم (٢/ ١٠٥٣)

(٢)- شرح النووي على مسلم (٩/ ٢٣٤)

(٣)- الاستذكار (٥/ ٥٣٢)

(٤)- المحلى بالآثار (٩/ ٢٤)

(٥)- الحاوي الكبير (٩/ ٥٥٧)

(٦)- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (٥/ ٢٣٤) ، شرح منتهى الإرادات (٣/ ٣٣)

(٧)- أخرجه أحمد في مسنده (٢٩/ ٤٣٦) ، والطبراني في المعجم الكبير (٩/ ٥٧) ، وذكره ابن حجر في الفتح ، ولم يقل فيه شيئا . فتح الباري لابن حجر (١٠/ ٣٤٣) ، وذكر الهيثمي : أن الأثر رواه أحمد،

فهذا الأثر يدل على أن الإجابة إلى غير وليمة العرس من الولائم سنة ، ويؤيد عدم وجوبها . [١]

من المعقول :

١ - الإجابة إلى الوليمة في غير العرس مستحبة وليست بواجبة ؛ لأنها تقتضي أكل الطعام وتملك مال ولا يلزم أحد أن يتملك مالا بغير اختياره [٢]

٢ - الإجابة إلى الوليمة في غير العرس مستحبة وليست بواجبة ؛ لأن الزكوات مع وجوبها على الأعيان لا يلزم المدفوعة إليه أن يتملكها ، فكان غيرها أولى. [٣]

٣ - الإجابة إلى الوليمة في غير العرس مستحبة ؛ لما فيها من جبر قلب الداعي وتطييب خاطره [٤]

٤ - الإجابة إلى الوليمة في غير العرس مستحبة ؛ لما فيه من إطعام الطعام ، وجبر القلوب ؛ ولأن في فعلها شكرا لنعمة الله تعالى ، وإظهارا لإحسانه[٥]

أدلة المالكية على ما ذهبوا إليه :

يمكن أن يستدل للقول بندب إجابة الدعوة إلى وليمة غير العرس بما استدل به القائلون بالاستحباب ، وأما القول بالكراهة أو بالإباحة ، فلم أجد لهم دليلا على ما ذهبوا إليه .

المناقشة والترجيح :

الناظر إلى ما استدل به القائلون بالاستحباب يجد الآتي :

والطبراني في الكبير ، ورجاله فيهم محمد بن إسحاق، وهو ثقة، ولكنه مدلس. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٤/ ٦٠) ، وقال الشوكاني في نيل الأوطار : " هو في مسند أحمد بإسناد لا مطعن فيه إلا أن فيه ابن إسحاق وهو ثقة ولكنه مدلس " . نيل الأوطار (٦/ ٢٢١)

(١)- شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري (٨/ ٧٢) ، أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٣/ ٢٢٤) ، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٤/ ٤٠٥)

(٢)- الحاوي الكبير (٩/ ٥٥٧) ، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٤/ ٤٠٥)

(٣)- الحاوي الكبير (٩/ ٥٥٧)

(٤)- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (٥/ ٢٣٤) ، شرح منتهى الإرادات (٣/ ٣٣)

(٥)- المبدع في شرح المقنع (٦/ ٢٣٤)

حملوا الأمر في الأحاديث التي استدل بها القائلون بالوجوب على الاستحباب ؛ لأن أدنى أحوال الأمر الاستحباب ، ويمكن أن يناقش بأن الأمر المطلق المجرد عن القرينة يكون للوجوب[1] ، ولا قرينة تدل على خلاف ذلك .

ودليلهم من الآثار في إسناده محمد بن إسحاق ، وهو مدلس ، وقد عنعنه ، والمدلس إذا قال : عن فلان ، ولم يقل: حدثنا أو سمعت أو أخبرنا، لم يحتج بحديثه [2]

ويناقش ما ذهبوا إليه من المعقول ، بأن يقال : دليلهم الأول على أن إجابة الدعوة إلى وليمة غير العرس مستحبة ؛ لأنها تقتضي أكل الطعام وتملك مال ... يناقش بأن إجابة الدعوة تقتضي أكل الطعام فحسب ، وهذا لا يعارض كونها واجبة ، كما أنه لا يلزم المدعو الأكل إن كان عنده عذر ، ولا تقتضي إجابة الدعوة تملك المال ، فالمتملك للمال له أن يتصرف فيه كيفما شاء ولو ببيعه ، والمدعو ليس له ذلك .

ودليلهم الثاني : إجابة الدعوة إلى وليمة غير العرس مستحبة ؛ لأن الزكوات لا يلزم المدفوعة إليه أن يتملكها ، فكان غيرها أولى ، يمكن مناقشته ، بأن يقال : قياس إجابة الدعوة على قبول الزكاة من أعطيها ، قياس مع الفارق ، فالمعطى للزكاة قد يكون غنيا ، ولا تعطى الزكاة لغني ، وقد تكون واجبة نفقته على المعطي ، وهذا لا يأخذ زكاة منه ، وإجابة الدعوة تكون من الغني والفقير وممن وجبت نفقته وممن لا تجب .

كما أن هناك فرقا آخر بينهما ، وهو أن الزكاة لا تعطى إلا لمستحقيها الذين ذكرهم الله في كتابه ، وإجابة الدعوة تكون ممن يستحق الزكاة وممن لا يستحقها .

---

(١)- ورد ذلك في كثير من الكتب منها : الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٢/ ١٤٧) . المكتب الإسلامي، بيروت ، المحصول للرازي (٢/ ٢٨) ، القاضي أبو يعلى الفراء العدة في أصول الفقه (١/ ٢٢٤) ، بدون ناشر ، منصور المروزى السمعاني التميمي : قواطع الأدلة في الأصول (١/ ٦١) . دار الكتب العلمية، بيروت ، الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (٣/ ٧) . دار الآفاق الجديدة، بيروت.

(٢)- خلاصة الأحكام (٢/ ٧١٦) ، البدر المنير (٢/ ٣٠٨) ، كشف المناهج والتناقيح في تخريج أحاديث المصابيح (٥/ ١١٣)

ودليلاهم الثالث والرابع : الإجابة إلى الوليمة في غير العرس مستحبة ؛ لما فيها من جبر قلب الداعي وتطييب خاطره وإطعام الطعام ... ليس فيهما ما ينافي إيجاب الإجابة إلى وليمة غير العرس .

والناظر إلى ما ذكره المالكية من القول بندب الإجابة إلى الوليمة في غير العرس ، فيناقش ما يستدل به لهم بما نوقش به أدلة القائلين بالاستحباب ، وما ذكروه من القول بإباحة الإجابة إلى الوليمة في غير العرس أو كراهتها ، فلا يوجد لهم دليل على دعواهم ، فتسقط لعدم الدليل ، ولأن الإجابة إلى وليمة غير العرس مأمور بها ، وأقل درجات الأمر الاستحباب .

والناظر إلى أدلة القائلين بإيجاب إجابة الدعوة إلى الوليمة في غير العرس يجد أن دليلهم الأول من السنة اعترض عليه بأن الأمر في الحديثين للاستحباب ويرد عليه : بأن الأمر المطلق المجرد عن القرينة يكون للوجوب ، ولا قرينة تدل على خلاف ذلك .

ودليلهم الثاني من السنة اعترض عليه من وجهين رد على أحدهما ، والوجه الثاني : الأحاديث الآمرة محتملة للتأويل ؛ لأنه يمكن أن يراد : أجيبوا الدعوة إلى الوليمة... ويمكن الرد بأن يقال : لا دليل على هذا الاحتمال ، فاللفظ عام في الوليمة وغيرها ، ويدل على ذلك هذا الحديث : عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «مَنْ دُعِيَ إِلَى عُرْسٍ أَوْ نَحْوِهِ، فَلْيُجِبْ»(١)

والاحتمال في قوله - عليه السلام - «لَوْ دُعِيتُ إِلَى ذِرَاعٍ أَوْ كُرَاعٍ لَأَجَبْتُ، ...» أنه للندب والاستحباب لما في إجابة دعوة الداعي من الألفة وفي ترك إجابته من فساد النفوس وتوليد العداوة ، يمكن أن يناقش بأن ما ذكر من كون ترك الإجابة فيه فساد النفوس وتوليد العداوة يدل على إيجاب الدعوة لا استحبابها .

وبعد مناقشة أدلة القائلين بغير القول الأول ، وبيان أنه لم يسلم لهم دليل من توجيه نقد إليه ، فإنه يظهر لي أن الراجح هو القول بإيجاب إجابة الدعوة إلى الوليمة في غير العرس لقوة ما استدلوا به وسلامته مما وجه إليه من اعتراضات ، وضعف دليل من خالفهم .

---

(١)- صحيح مسلم (٢/ ١٠٥٣)

الفرع الرابع:
الحكم في إباحة ما يؤكل من الطعام وإن كان مجهولا

إباحة ما يؤكل من الطعام وإن كان مجهولا – كما لو قال : أنت في حل مما تأكل من مالي ، أو من أكل من هذه الشجرة فهو حل – قال بجوازه الحنفية والشافعية والحنابلة [١]، والمالكية يقولون بجواز هبة المجهول ، فيقولون بإباحة ما يؤكل ، وإن كان مجهولا[٢] ، والظاهرية يقولون بجواز إباحة المجهول [٣] .

الأدلة على جواز إباحة ما يؤكل من الطعام وإن كان مجهولا :

من السنة :

١ – عَنْ عَبْدِ الله بْنِ قُرْطٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " أَعْظَمُ الْأَيَّامِ عِنْدَ الله يَوْمُ النَّحْرِ، ثُمَّ يَوْمُ الْقَرِّ " . وَقُرِّبَ إِلَى رَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَمْسُ بَدَنَاتٍ أَوْ سِتٌّ يَنْحَرُهُنَّ فَطَفِقْنَ يَزْدَلِفْنَ إِلَيْهِ ، أَيَّتُهُنَّ يَبْدَأُ بِهَا ، فَلَمَّا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا ، قَالَ كَلِمَةً خَفِيَّةً لَمْ أَفْهَمْهَا ، فَسَأَلْتُ بَعْضَ مَنْ يَلِينِي : مَا قَالَ؟ قَالُوا : قَالَ : " مَنْ شَاءَ اقْتَطَعَ "[٤]

---

(١)– البغدادي الحنفي : مجمع الضمانات (ص: ١٢٥) دار الكتاب الإسلامي، ابن مَازَةَ البخاري الحنفي : المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٦/ ٢٤٤) . الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت ، تكملة المجموع للمطيعي (١٥/ ٣٧٦ ، ٣٧٧) ، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٥/ ٤١٢ ، ٤١٣) ، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (٧/ ١٣٢) . دار إحياء التراث العربي ، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (٤/ ٣٩٤، ٣٩٥).

(٢)– شرح مختصر خليل للخرشي (٧/ ١٠٣) ، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي (٤/ ٩٩)

(٣)– المحلى بالآثار (٨/ ١٢٧)

(٤)– أخرجه أبو داود في سننه (٢/ ١٤٨) . (بيروت: المكتبة العصرية) ، وأحمد في مسنده (٣١/ ٤٢٧) . ، وابن خزيمة في صحيحه (٤/ ٢٩٤). المكتب الإسلامي – بيروت ، والحاكم في المستدرك ، وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه . المستدرك على الصحيحين للحاكم (٤/ ٢٤٦) ، وقال البيهقي : إسناده حسن . السنن الكبرى للبيهقي (٧/ ٤٧٠) . دار الكتب العلمية–بيروت ، وقوله: « يَوْمُ الْقَرِّ » بفتح القاف وتشديد الراء هو الغد من يوم النحر، وهو حادي عشر ذي الحجة، لأن الناس يقرون فيه بمنى : أي يسكنون ويقيمون. ابن الأثير : النهاية في غريب الحديث والأثر (٤/ ٣٧) . المكتبة العلمية – بيروت ، غريب الحديث لابن الجوزي (٢/ ٢٣١) . . دار الكتب العلمية – بيروت ، وقوله: « يَزْدَلِفْنَ إِلَيْهِ » أَي يَقْرُبْنَ مِنْهُ . .

في الحديث أباح النبي صلى الله عليه وسلم لأصحابه الأخذ من لحوم البدنات [١] ولم يحدد لهم حدا معينا لا يتجاوزوه ، فدل إلى جواز إباحة المجهول .

٢ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ دُعِيَ إِلَى عُرْسٍ أَوْ نَحْوِهِ، فَلْيُجِبْ»[٢]

٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ، فَلْيُجِبْ، فَإِنْ كَانَ صَائِمًا، فَلْيُصَلِّ، وَإِنْ كَانَ مُفْطِرًا، فَلْيَطْعَمْ»[٣]

هذان الحديثان يدلان على أن الإباحة جائزة في المجهول ، وذلك لأنه صلى الله عليه وسلم أمر بإجابة الدعوة والأكل فيها ، والطعام الذي يقدم للقوم المدعوين يباح لهم أكله ، ولا يدرى كم يأكل كل واحد[٤]

٤ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ، أَنَّ ذُؤَيْبًا أَبَا قَبِيصَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَبْعَثُ مَعَهُ بِالْبُدْنِ ثُمَّ يَقُولُ : «إِنْ عَطِبَ مِنْهَا شَيْءٌ، فَخَشِيتَ عَلَيْهِ مَوْتًا فَانْحَرْهَا، ثُمَّ اغْمِسْ نَعْلَهَا فِي دَمِهَا، ثُمَّ اضْرِبْ بِهِ صَفْحَتَهَا ، وَلَا تَطْعَمْهَا أَنْتَ وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ رُفْقَتِكَ»[٥]

وقوله: « فَلَمَّا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا » أي سقطت إلى الأرض، لأنها تنحر قائمة. النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/ ٣٠٩) ، (٥/ ١٥٤) ، لسان العرب (٩/ ١٣٩) ، (١/ ٧٩٤)

(١)- العيني : نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار (١٠/ ٤٨٧) . الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - قطر، ابن العربي : المسالك في شرح موطأ مالك (٥/ ٤٤٣). الناشر: دَار الغَرب الإسلامي.

(٢)- صحيح مسلم (٢/ ١٠٥٣)

(٣)- صحيح مسلم (٢/ ١٠٥٤)

(٤)- المحلى بالآثار (٨/ ١٢٧)

(٥)- صحيح مسلم (٢/ ٩٦٣)

٥ – عَنْ نَاجِيَةَ الْأَسْلَمِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ مَعَهُ بِهَدْيٍ فَقَالَ: «إِنْ عَطِبَ مِنْهَا شَيْءٌ فَانْحَرْهُ، ثُمَّ اصْبُغْ نَعْلَهُ فِي دَمِهِ، ثُمَّ خَلِّ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّاسِ»[١]

دل الحديثان على أنه إذا عطب الهدي وجب ذبحه وتخليته للمساكين ، ويحرم الأكل منها على المهدي ، وعلى رفقته الذين معه في الركب ، وحديث ابن عباس من غَمْس نعله في دمه ، وضَرْبه به صفحته ، والتخلية بينه وبين الناس ، إنما ذلك – والله أعلم – ليكون علامة أنها مباح أكلها وأنها لله [٢]

٦ – عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: كَانَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ: أَبُو شُعَيْبٍ ، وَكَانَ لَهُ غُلَامٌ لحَّامٌ ، فَرَأَى رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَرَفَ فِي وَجْهِهِ الجُوعَ ، فَقَالَ لِغُلَامِهِ : وَيْحَكَ، اصْنَعْ لَنَا طَعَامًا لخَمْسَةِ نَفَرٍ ، فَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَدْعُوَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَامِسَ خَمْسَةٍ ، قَالَ : فَصَنَعَ، ثُمَّ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَعَاهُ خَامِسَ خَمْسَةٍ وَاتَّبَعَهُمْ رَجُلٌ ، فَلَمَّا بَلَغَ الْبَابَ، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «إِنَّ هَذَا اتَّبَعَنَا ، فَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَأْذَنَ لَهُ ، وَإِنْ شِئْتَ رَجَعَ»، قَالَ : لَا، بَلْ آذَنُ لَهُ يَا رَسُولَ اللهِ " [٣]

---

(١)– أخرجه أبو داود في سننه (٢/ ١٤٨) ، والترمذي في سننه ، وقال : حديث ناجية حديث حسن صحيح . سنن الترمذي (٢/ ٢٤٥) . دار الغرب الإسلامي – بيروت ، وابن ماجه في سننه (٢/ ١٠٣٦) . دار الرسالة العالمية – بيروت ، ومالك في الموطأ (٣/ ٥٥٧) . مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية – أبو ظبي ، والدارمي في سننه (٢/ ١٢١٥) . دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية ، وابن خزيمة في صحيحه (٤/ ١٥٤) ، وابن حبان في صحيحه (٩/ ٣٣١) ، والحاكم في المستدرك وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه " المستدرك على الصحيحين للحاكم (١/ ٦١٦)

(٢)– الاستذكار (٤/ ٢٥٢) ، شرح النووي على مسلم (٩/ ٧٧)

(٣)– صحيح البخاري (٧/ ٨٣) ، صحيح مسلم (٣/ ١٦٠٨)

٧ - عَنْ جَبَلَةَ، كُنَّا بِالمُدِينَةِ فِي بَعْضِ أَهْلِ العِرَاقِ فَأَصَابَنَا سَنَةٌ[١]، فَكَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ يَرْزُقُنَا التَّمْرَ فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا يَمُرُّ بِنَا فَيَقُولُ: «إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الإِقْرَانِ، إِلَّا أَنْ يَسْتَأْذِنَ الرَّجُلُ مِنْكُمْ أَخَاهُ» [٢]

دل الحديثان على أنه لا يكون الإذن إلا فيما يملكه الذى أذن فيه ، كما أذن صاحب اللحم للرجل الذى جاء مع النبى - عليه السلام - فجاز له الأكل من ذلك الطعام ، وكما أجاز النبى - عليه السلام - القران فى التمر إذا أذن فيه أصحابه الذين وضع بين أيديهم ؛ لأنهم متساوون فى الاشتراك فى أكله [٣]، والإذن فيه إباحة لما يؤكل ، وإن كان مجهولا .

من المعقول : إباحة ما يؤكل من الطعام وإن كان مجهولا جائز ؛ لأنه لا غرر في حق المباح له ، فلم يعتبر في حقه العلم بما يباح له كالوصية [٤]

الفرع الخامس:

حكم الأكل من البوفيه المفتوح بدون ثمن

الأكل من البوفيه المفتوح بدون ثمن ، إما أن يكون دعوة إلى طعام من الداعي صاحب الطعام ، وإجابة من المدعو ، وإما أن يكون إباحة من صاحب الطعام للآكل منه .

الحالة الأولى : الأكل من البوفيه المفتوح بدون ثمن فيه دعوة إلى طعام من الداعي صاحب الطعام ، وفيه إجابة للدعوة من المدعو الذي لبى الدعوة ، ويجمع بين الأكل من البوفيه المفتوح بدون ثمن ، والدعوة إلى طعام ، أن الداعي أو صاحب الطعام في كليهما داع وصاحب طعام ، وأن المدعو أو الآكل في كليهما مدعو ويأكل بلا ثمن .

---

(١)- السنة : الجدب ، يقال أخذتهم السنة إذا أجدبوا وأقحطوا. النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/ ٤١٣) ، لسان العرب (١٣/ ٥٠٢).

(٢)- صحيح البخاري (٣/ ١٣٠) ، صحيح مسلم (٣/ ١٦١٧)

(٣)- شرح صحيح البخارى لابن بطال (٦/ ٥٨١) ، ابن الملقن : التوضيح لشرح الجامع الصحيح (١٥/ ٦١٠) . دار النوادر، دمشق.

(٤)- نقل بتصرف . المغني لابن قدامة ٤/ ٤٧ ، عبد الرحمن بن محمد الجماعيلي : الشرح الكبير على متن المقنع (٦/ ٢٦٣) دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع

الحالة الثانية : الأكل من البوفيه المفتوح بدون ثمن إن لم يكن فيه دعوة ، ففيه إباحة من صاحب الطعام – عن طيب نفس – للآكل محتاجا كان أو غير محتاج ، كما لو قال صاحب الطعام في البوفيه المفتوح لرجل أنت في حل مما تأكل من هذا البوفيه المفتوح ، أو من أكل من هذا البوفيه المفتوح فهو حل ، ويجمع بين الأكل من البوفيه المفتوح بدون ثمن إن لم يكن فيه دعوة ، والإباحة للطعام وإن كان مجهولا ، إباحة الأكل في كليهما للآكل دون تحديد لمقدار ما يأكل .

بيان حكم الحالة الأولى : سبق القول بأن الراجح في حكم الوليمة في العرس وفي غير العرس الاستحباب ، وبناء على ما ذكر إن كان البوفيه المفتوح وليمة في العرس أو في غير العرس يكون حكمه أنه مستحب للداعي فيهما ؛ وذلك لأنه وليمة ، والأدلة على استحباب البوفيه المفتوح للداعي حينئذ هي الأدلة على استحباب الوليمة في العرس وفي غير العرس .

وسبق القول في حكم إجابة الدعوة إلى الوليمة في العرس ، وفي غير العرس هو الوجوب ، وبناء على ما ذكر ، إن كان البوفيه المفتوح وليمة في العرس أو في غير العرس يكون حكمه أنه يجب على المدعو إجابة الدعوة فيهما ؛ وذلك لأنه وليمة ، والأدلة على وجوب إجابة الدعوة إلى البوفيه المفتوح على المدعو حينئذ هي الأدلة على وجوب إجابة الدعوة إلى الوليمة في العرس ، وفي غير العرس .

بيان حكم الحالة الثانية : سبق القول بأن إباحة ما يؤكل من الطعام وإن كان مجهولا – كما لو قال : أنت في حل مما تأكل من مالي ، أو من أكل من هذه الشجرة فهو حل – قال بجوازه الحنفية والشافعية والحنابلة ، والمالكية ، والظاهرية ، وبناء على ما ذكر إن كان الأكل من البوفيه المفتوح ليس على سبيل الدعوة إلى طعام ، وإنما على سبيل الإباحة ، كما لو قال صاحب الطعام في البوفيه المفتوح لرجل أنت في حل مما تأكل من هذا البوفيه المفتوح ، أو من أكل من هذا البوفيه المفتوح فهو حل ، فيكون حكم البوفيه المفتوح حينئذ هو القول بالجواز ، والأدلة على جوازه حينئذ هي نفس الأدلة على جواز إباحة ما يؤكل من الطعام وإن كان مجهولا .

المبحث الثاني:

حكم الأكل من البوفيه المفتوح بثمن ليس مساويا لثمن الأكلة المعتادة غالبا

الأكل من البوفيه المفتوح بثمن ليس مساويا لثمن الأكلة المعتادة غالبا ، يحتمل أن يكون الثمن رمزيا أقل بكثير من ثمن الأكلة المعتادة غالبا ، ويحتمل أن يكون الثمن أعلى بكثير من ثمن الأكلة المعتادة غالبا ، كما يحتمل أن يكون الأكل بثمن أعلى أو أقل بعلم المغبون فيهما ، ويحتمل أن يكون بدون علمه ، وبناءً على ذلك ، فإن هذا المبحث سيكون في ثلاثة مطالب .

المطلب الأول : حكم الأكل من البوفيه المفتوح بثمن رمزي أقل بكثير من ثمن الأكلة المعتادة غالبا والبائع عالم بذلك

المطلب الثاني : حكم الأكل من البوفيه المفتوح بثمن أعلى بكثير من ثمن الأكلة المعتادة غالبا والمشتري عالم بذلك

المطلب الثالث : حكم الأكل من البوفيه المفتوح بثمن أقل بكثير أو أعلى بكثير من ثمن الأكلة المعتادة غالبا

المطلب الأول:

حكم الأكل من البوفيه المفتوح بثمن رمزي أقل بكثير من ثمن الأكلة المعتادة غالبا والبائع عالم بذلك

إن كان الأكل من البوفيه المفتوح بثمن رمزي والبائع عالم بذلك ، وذلك بأن يدفع المشتري ثمنا أقل بكثير من ثمن الأكلة المعتادة لغالب الناس ، فإن الناظر إلى ذلك يرى أن صاحب الطعام لم يقصد من وراء ذلك التكسب ، وإنما نظر إلى إطعام الطعام فحسب ، وذلك لأن ثمن الأكل رمزي ، وما دام الثمن رمزيا ، فإنه يُعْلَم حكم الأكل من البوفيه المفتوح إن كان الثمن رمزيا والبائع عالم بذلك ، بالنظر إلى أقوال الفقهاء في حكم البيع إن كان الثمن رمزيا حالة كون البائع عالما بذلك ؛ وذلك لأن الأكل من البوفيه المفتوح حينئذ بيع الثمن فيه رمزي ، فيشمله حكم البيع إن كان الثمن رمزيا .

حكم البيع بثمن رمزي حالة كون البائع عالما بذلك :

اختلف الفقهاء في حكم البيع بثمن رمزي حالة كون البائع عالما بذلك على القولين الآتيين :

القول الأول : يجوز البيع بثمن رمزي حالة كون البائع عالما بذلك ، وإليه ذهب ابن حزم من الظاهرية [١] ، وهو مقتضى كلام الحنفية [٢] والمالكية [٣] والشافعية والحنابلة [٤]، بل ذكر الزرقاني والنووي الإجماع على جواز بيع الشيء النفيس بثمن حقير إذا كان البائع عالما به [٥]

القول الثاني : لا يجوز البيع بثمن رمزي حالة كون البائع عالما بذلك ، وإليه ذهب الظاهرية ما عدا ابن حزم [٦]

---

(١)- المحلى بالآثار - (٧/ ٣٥٩)

(٢)- الحنفية اختلفوا في جواز بيع الوكيل بوكالة مطلقة بالغبن الفاحش ، فذهب أبو حنيفة إلى صحة بيعه ، وذهب أبو يوسف ومحمد إلى عدم جواز بيع الوكيل بالغبن الفاحش . مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر - (٣/ ٣٢٤، ٣٢٥) ، المبسوط للسرخسي - (١٢/ ٢١٤) . الناشر: دار المعرفة - بيروت

جواز بيع الوكيل بوكالة مطلقة بالغبن الفاحش عند أبي حنيفة يقتضي صحة بيع المالك بالغبن الفاحش عنده ؛ لأنه إذا جاز ذلك لوكيله جاز له من باب أولى .

وعلة عدم جواز بيع الوكيل بالغبن الفاحش عند أبي يوسف ومحمد ؛ أن البيع بغبن فاحش بيع من وجه وهبة من وجه ، والوكيل بالبيع لا يملك الهبة . مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر - (٣/ ٣٢٤، ٣٢٥) ، المبسوط للسرخسي - (١٢/ ٢١٤) . ويفهم من هذا جواز بيع المالك بغبن فاحش ؛ لأنه مالك للهبة .

(٣)- حيث إن المالكية يرون إن باع الوكيل بأقل من ثمن المثل يخير الموكل بين الرد والإمضاء . الشرح الكبير وحاشية الدسوقي - (٣/ ٣٨٤) ، ابن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي : منح الجليل - (٦/ ٣٨١) . دار الفكر – بيروت ، ويفهم مما ذكره المالكية - من تخيير الموكل بين الرد والإمضاء إن باع وكيله بأقل من ثمن المثل - أنهم يجيزون بيع المالك للمبيع بأقل من ثمن المثل .

(٤)- يرى الشافعية والحنابلة عدم جواز بيع الوكيل بأقل من ثمن المثل ؛ لأنه غير مأذون فيه . المهذب للشيرازي - (١/ ٣٥٤) . دار الكتب العلمية – بيروت ، الحاوي الكبير - (٦/ ٥٤٠) ، المغني - (٥/ ٧٨) ، الكافي في فقه ابن حنبل - (٢/ ٢٤٥) ، ويفهم مما ذكره الشافعية والحنابلة أنهم يجيزون بيع الوكيل بأقل من ثمن المثل إن أذن له المالك في البيع بذلك ، ويجوز من باب أولى بيع المالك بأقل من ثمن المثل .

(٥)- شرح الزرقاني - (٤/ ١٨٣) ، شرح النووي على صحيح مسلم - (١١/ ٢١٢) .

(٦)- المحلى بالآثار - (٧/ ٣٥٩)

أدلة القائلين بجواز البيع بثمن رمزي حالة كون البائع عالما بذلك :

من السنة :

١ - عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، أَنَّهُ كَانَ يَسِيرُ عَلَى جَمَلٍ لَهُ قَدْ أَعْيَا ، فَمَرَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَضَرَبَهُ فَدَعَا لَهُ ، فَسَارَ بِسَيْرٍ لَيْسَ يَسِيرُ مِثْلَهُ ، ثُمَّ قَالَ : «بِعْنِيهِ بِوَقِيَّةٍ» ، قُلْتُ : لاَ ، ثُمَّ قَالَ : « بِعْنِيهِ بِوَقِيَّةٍ » ، فَبِعْتُهُ ، فَاسْتَثْنَيْتُ حُمْلاَنَهُ إِلَى أَهْلِي ، فَلَمَّا قَدِمْنَا أَتَيْتُهُ بِالجُمَلِ وَنَقَدَنِي ثَمَنَهُ ، ثُمَّ انْصَرَفْتُ ، فَأَرْسَلَ عَلَى إِثْرِي ، قَالَ : «مَا كُنْتُ لِآخُذَ جَمَلَكَ ، فَخُذْ جَمَلَكَ ذَلِكَ ، فَهُوَ مَالُكَ» [١]

٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : «لَا يَسُمِ المُسْلِمُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ ، وَلَا يَخْطُبْ عَلَى خِطْبَتِهِ» . [٢]

وجه الدلالة :

دل هذان الحديثان على جواز المساومة لمن يعرض سلعته للبيع ، والمماكسة في المبيع[٣] قبل استقرار العقد[٤] ، هذا في غير الصورة المذكورة في الحديث الثاني[٥] ، والمساومة عند كل من يدري اللغة العربية معروفة ، وهي : أن يسأل أحدهما ثمنا يعطيه الآخر أقل ، فلو كان إعطاء أقل من القيمة ، أو طلب أكثر منها طلبا باطلا ، لما أباحه الله تعالى على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم ، فصح أن كل ذلك جائز إذا عرفاه وعرفا مقداره وتراضيا معا به ، ولم يكن خديعة ولا غشا[٦]

---

(١)- صحيح البخاري - (٢ / ٩٦٨) ، صحيح مسلم - (٣ / ١٢٢١)

(٢)- صحيح مسلم - (٢ / ١٠٣٣) ، وللبخاري ومسلم عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، «أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ التَّلَقِّي لِلرُّكْبَانِ ، وَأَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ ، وَأَنْ تَسْأَلَ المَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا ، وَعَنِ النَّجْشِ وَالتَّصْرِيَةِ ، وَأَنْ يَسْتَامَ الرَّجُلُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ» . صحيح البخاري (٣/ ١٩٢) ، صحيح مسلم - (٣ / ١١٥٥)

(٣)- المماكسة في البيع: انتقاص الثمن واستحطاطه . النهاية في غريب الحديث والأثر - (٤ / ٣٤٩) ، لسان العرب - (٦ / ٢٢٠) .

(٤)- فتح الباري لابن حجر - (٥ / ٣٢١) .

(٥)- وهي أن يكون قد اتفق مالك السلعة والراغب فيها على البيع ولم يعقداه ، فيقول الآخر للبائع : أنا أشتريه . شرح النووي على صحيح مسلم - (١٠ / ١٥٨)

(٦)- المحلى - (٨ / ٤٤٣)

٣ - عَنْ عَبْدِ اللهَّ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُّ عَنْهُمَا ، أَنَّ رَجُلًا ذَكَرَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أَنَّهُ يُخْدَعُ فِي البُيُوعِ ، فَقَالَ : « إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ لاَ خِلاَبَةَ » [١]

وجه الدلالة :

دل هذا الحديث [٢]على أن من قال عند العقد : لا خلابة ، أنه يصير في تلك الصفقة بالخيار في رد البيع أو إمضائه ، سواء وجد في المبيع عيبا أو غبنا أو لا [٣]، وجعل الخيار في رد البيع أو إمضائه للمشتري الذي يخدع في البيوع ، فيه إجازة البيع الذي فيه الخديعة إذا رضيها المخدوع وعرفها [٤]

٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُّ عَنْهُ ، قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، يَقُولُ : « إِذَا زَنَتْ أَمَةُ أَحَدِكُمْ ، فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا ، فَلْيَجْلِدْهَا الحَدَّ ، وَلاَ يُثَرِّبْ عَلَيْهَا[٥]، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَلْيَجْلِدْهَا الحَدَّ ، وَلاَ يُثَرِّبْ ، ثُمَّ إِنْ زَنَتِ الثَّالِثَةَ ، فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا فَلْيَبِعْهَا وَلَوْ بِحَبْلٍ مِنْ شَعَرٍ »[٦]

وجه الدلالة :

دل هذا الحديث على جواز بيع الشيء الثمين بثمن حقير [٧] إذا رضي البائع بذلك [٨]

---

(١)- صحيح البخاري - (٢ / ٧٤٥) ، صحيح مسلم - (٣ / ١١٦٥) ، والخلابة: الخديعة باللسان . الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية - (١ / ١٢٢) ، الرازي : مختار الصحاح - (١ / ٩٤) . الناشر: المكتبة العصرية - الدار النموذجية . بيروت – صيدا.

(٢)- عند من لم يجعله خاصا بالرجل الذي كان يغبن في البيع

(٣)- فتح الباري لابن حجر - (٤ / ٣٣٨) .

(٤)- المحلى - (٨ / ٤٤٣)

(٥)- قوله : "لاَ يُثَرِّبْ عَلَيْهَا" أي لا يعيرها ولا يوبخها بذنبها . أبو القاسم الزمخشري : الفائق في غريب الحديث - (١ / ١٦٥) . دار المعرفة – لبنان ، اليحصبي السبتي : مشارق الأنوار على صحاح الآثار (١/ ١٢٩) . المكتبة العتيقة ودار التراث

(٦)- صحيح البخاري - (٢ / ٧٥٦) ، صحيح مسلم - (٣ / ١٣٢٨)

(٧)- المباركفوري : تحفة الأحوذي - (٤ / ٥٩٥) . دار الكتب العلمية - بيروت ، شرح الزرقاني - (٤ / ١٨٣)

(٨)- المحلى - (٨ / ٤٤٤)

أدلة القائلين بعدم جواز البيع بثمن رمزي حالة كون البائع عالما بذلك :

من السنة :

عَنْ المُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " إِنَّ اللهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ : عُقُوقَ الأُمَّهَاتِ ، وَوَأْدَ البَنَاتِ ، وَمَنَعَ وَهَاتِ ، وَكَرِهَ لَكُمْ قِيلَ وَقَالَ ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ ، وَإِضَاعَةَ المَالِ "[١]

وجه الدلالة :

دل الحديث على عدم جواز الإضاعة للمال [٢] ، والبائع للشيء بأقل من قيمته مضيع لماله [٣]

من المعقول :

١ - لا يجوز إخراج المال من الملك إلا بعوض أجر من الله تعالى ، فهو أفضل عوض ، وإما بعوض من أعراض الدنيا ، كعمل في الإجارة ، أو عرض في التجارة ، أو بضع ملك في النكاح ، أو انحلال ملكه في الخلع ، ونحو ذلك مما جاءت به النصوص [٤]

اعترض على الاستدلال بالحديث والمعقول :

بأن هذا إنما هو فيما لا يعلم البائع فيه بقدر الغبن ، وأما إذا علم قدره ، وطابت به نفسه فهو بِر ، بَر به مُعاملَه بطيب نفسه ، فهو مأجور ؛ لأنه فعل خيرا ، وأحسن إلى إنسان ، وترك له مالا ، أو أعطاه مالا .[٥]

٢ - من باع ياقوتة بفلس ، فإن هذا هو التبذير والسرف وبسط اليد كل البسط وأكل المال بالباطل .[٦]، والبائع للشيء بثمن رمزي وإن كان عالما به ، مثله كمثل من باع ياقوتة بفلس .

اعترض على الاستدلال بهذا المعقول :

بأنه ليس التبذير والسرف وإضاعة المال وأكله بالباطل إلا ما حرمه الله عز وجل ، وأما التجارة عن تراض فما حرمها الله تعالى قط ، بل أباحها .[٧]

---

(١)- صحيح البخاري - (٢ / ٨٤٨) ، صحيح مسلم - (٣ / ١٣٤١)

(٢)- فتح الباري - (١٢ / ١٦٤) ، شرح النووي على صحيح مسلم - (١٠ / ١٨٣)

(٣)- المحلى - (٨ / ٤٤٢)

(٤)- المحلى - (٨ / ٤٤٢، ٤٤٣)

(٥)- المحلى - (٨ / ٤٤٣)

(٦)- المحلى - (٨ / ٤٤٣)

(٧)- المحلى - (٨ / ٤٤٣)

المناقشة والترجيح :

الناظر إلى ما استدل به القائلون بعدم جواز البيع بثمن رمزي حالة كون البائع عالما بذلك ، يجد أنه قد اعترض على دليلهم من السنة ودليليهم من المعقول بما لم يدفع .

ويمكن أن يعترض على استدلالهم بحديث " إِنَّ اللهَّ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ : عُقُوقَ الأُمَّهَاتِ، ... وَكَرِهَ لَكُمْ قِيلَ وَقَالَ، ... وَإِضَاعَةَ المَالِ " بأن يقال : البيع بثمن رمزي حالة كون البائع عالما بذلك ليس فيه إضاعة للمال ؛ وذلك لأن الإضاعة للمال إنما تكون إذا صرف في غير ما أذن فيه شرعا [(١)]، ومسألتنا ليست من هذا القبيل ، فهي مما أذن الله تعالى في حله ، كما دلت على ذلك الأحاديث التي استدل بها أصحاب القول الأول .

وبعد ، فإن الذي يتبين رجحانه هو القول بجواز البيع بثمن رمزي حالة كون البائع عالما بذلك ؛ لقوة أدلتهم وضعف دليل من خالفهم .

وبناء على القول الراجح ، وهو جواز البيع بثمن رمزي أي بثمن أقل بكثير من ثمن السلعة الحقيقي ، يتبين جواز الأكل من البوفيه المفتوح إن كان الثمن رمزيا ، وكان البائع عالما بذلك ، وكان كل منهما ممن يصح بيعه ، وذلك لأن البوفيه المفتوح حينئذ بيع بثمن رمزي ، فيكون حكمه حكم البيع بثمن رمزي.

قد يقال :

المقدار المباع مجهول القدر فلا يجوز بيعه للجهالة ، وإن كان بثمن رمزي .

أقول وبالله تعالى التوفيق :

أولا : لو باعه كل ما عنده من الطعام بثمن رمزي جاز بناء على القول الراجح ؛ لأن المبيع معلوم بالمشاهدة ، فيجوز أن يقول له خذ من هذا الطعام ما شئت بثمن كذا وكان الثمن رمزيا ، أو كل منه ما شئت بثمن كذا وكان الثمن رمزيا ؛ لأن الثمن معلوم ، والشيء الذي يؤخذ منه المبيع معلوم بالمشاهدة ، والمجهول هو مقدار ما يأخذه المشتري ؛ وذلك لأنه مخير في مقدار ما يأخذ من هذا الذي شاهده ، وهذه الجهالة لا تضر ؛ لأن البيع بثمن رمزي مبني على مسامحة البائع للمشتري في كل ما يأخذه من هذا المعلوم بالمشاهدة ، ولأن الجهالة يسيرة ،

---

(١)- فتح الباري - (١٠ / ٤٠٨) ، شرح النووي على صحيح مسلم - (١٢ / ١١)

والجهالة اليسيرة مغتفرة ، ومما يدل على كونها يسيرة ؛ أنها لا تفضي إلى المنازعة ، فيتحقق مع وجودها مقصود العقد من التسليم والتسلم ، فلا تكون مبطلة للعقد [1]

ثانيا : إذا كان يجوز لصاحب الطعام أن يهب للآكلِ المُشَاهَدَ عِنده من الطعام بلا ثمن ، ويجوز له أن يعطيه إياه بثمن رمزي بناءً على القول الراجح ، فإنه يجوز له أن يخيره في أخذ ما شاء منه بثمن رمزي ؛ لأن القصد لم يكن التكسب في كل ذلك .

المطلب الثاني:

حكم الأكل من البوفيه المفتوح بثمن أعلى بكثير من ثمن الأكلة المعتادة غالبا والمشتري عالم بذلك

إن كان الأكل من البوفيه المفتوح بثمن أعلى بكثير من قيمة الأكل ، والمشتري عالم بذلك ، وذلك بأن يدفع المشتري ثمنا أعلى بكثير من ثمن الأكلة المعتادة لغالب الناس ، وهو عالم بذلك ، فإن الناظر إلى ذلك يرى أن المشتري للطعام لم يقصد من وراء ذلك الأكلَ بسعرٍ أقلَّ ، أو مساوٍ ، وإنما نظر إلى إكرام صاحب الطعام فحسب ، وذلك لأن ثمن الأكل أعلى بكثير من قيمة الأكل ، وما دام الثمن أعلى بكثير من قيمة الأكل ، فإن الشراء حينئذ يكون حكمُه حُكمَ البيع بثمن رمزي ، فكما يجوز للبائع – بناء على القول الراجح – البيع بثمن رمزي أقل بكثير من ثمن السلعة ، يجوز للمشتري الشراء بثمن أعلى بكثير من ثمن السلعة الحقيقي ، إذ لا يعقل أنه يجوز للبائع البيع بثمن رمزي أي بثمن أقل من قيمة السلعة ، ولا يجوز للمشتري الشراء بثمن أعلى من قيمة السلعة ، ومما ذكر يُعْلَمُ حكم الأكل من البوفيه المفتوح إن كان الثمن أعلى بكثير من قيمة الأكلة المعتادة غالبا ، وذلك بأن أقول : يجوز للمشتري الشراء من البوفيه المفتوح إن كان ثمن الشراء أعلى بكثير من قيمة الأكلة المعتادة غالبا ، ما دام المشتري عالما بذلك ، وكان العاقدان ممن يصح بيعهما ؛ لأن الشراء من البوفيه المفتوح حينئذ شراء بثمن رمزي ، فيكون حكمه حكم البيع بثمن رمزي ، والأدلة على جواز الشراء من البوفيه المفتوح حينئذ هي نفس الأدلة الدالة على جواز البيع بثمن رمزي .

---

(١)- المبيع إن كان مجهولا جهالة يسيرة لا يفسد العقد ؛ لأن الجهالة اليسيرة لا تفضي إلى المنازعة ، فلا تكون مانعة من التسليم والتسلم ، فيحصل المقصود من العقد . البحر الرائق (٥/ ٢٩٥)

قد يقال : المقدار المباع مجهول القدر فلا يجوز بيعه للجهالة ، وإن كان بثمن أعلى من قيمة الأكلة المعتادة غالبا ، والمشتري عالم بذلك .

أقول وبالله تعالى التوفيق :

أولا : لو باعه كل ما عنده من الطعام بثمن أعلى من قيمة الأكلة المعتادة غالبا ، وكان المشتري عالما بذلك ، جاز بناء على القول الراجح ؛ لأن المبيع معلوم بالمشاهدة ، فيجوز أن يقول له : خذ من هذا الطعام ما شئت بثمن كذا ، وكان الثمن أعلى من قيمة الأكلة المعتادة غالبا ، والمشتري عالم بذلك ، أو كل منه ما شئت بثمن كذا ، وكان الثمن أعلى من قيمة الأكلة المعتادة غالبا ، والمشتري عالم بذلك ؛ لأن الثمن معلوم ، والشيء الذي يؤخذ منه المبيع معلوم بالمشاهدة ، والمجهول هو مقدار ما يأخذه المشتري ؛ وذلك لأنه مخير في مقدار ما يأخذ من هذا الذي شاهده ، وهذه الجهالة لا تضر لأمرين :

١ - البيع بثمن أعلى من قيمة الأكلة المعتادة غالبا حالة كون المشتري عالما بذلك ، مبني على المسامحة بين البائع والمشتري ، فالبائع مسامح للمشتري في كل ما يأكله من هذا المعلوم بالمشاهدة ، والمشتري مسامح للبائع فيما دفعه له من الثمن ، وإن كان أعلى من قيمة الأكلة المعتادة غالبا ، ما دام عالما بذلك.

٢ - في حالة البيع بثمن أعلى من قيمة الأكلة المعتادة غالبا حالة كون المشتري عالما بذلك الجهالة يسيرة ، والجهالة اليسيرة مغتفرة ، ومما يدل على كونها يسيرة ؛ أنها لا تفضي إلى المنازعة ، فيتحقق مع وجودها مقصود العقد من التسليم والتسلم ، فلا تكون مبطلة للعقد [1].

ثانيا : إذا كان يجوز للمشتري الطعام أن يهب للبائع الثمن ولا يأخذ منه طعاما ، ويجوز له أن يشتري الأكل المشاهد عند البائع بثمن أعلى بكثير من قيمة الطعام بناء على القول الراجح ، فإنه يجوز أن يخير المشتري في أخذ ما شاء من الطعام المشاهد بثمن أعلى من قيمة الأكلة المعتادة غالبا ، ؛ لأن القصد لم يكن الشراء بسعر أقل أو مساو ، وإنما إكرام المشتري للبائع بأخذه الأكل بثمن أعلى من قيمة الأكلة المعتادة غالبا .

---

(١)- المبيع إن كان مجهولا جهالة يسيرة لا يفسد العقد ؛ لأن الجهالة اليسيرة لا تفضي إلى المنازعة ، فلا تكون مانعة من التسليم والتسلم ، فيحصل المقصود من العقد . البحر الرائق (٥/ ٢٩٥)

المطلب الثالث:

حكم الأكل من البوفيه المفتوح بثمن أقل بكثير أو أعلى بكثير من ثمن الأكلة المعتادة غالبا

الأكل من البوفيه المفتوح بثمن أقل بكثير من ثمن الأكلة المعتادة غالبا حالة كون البائع غير عالم بذلك ، والأكل منه بثمن أعلى بكثير من ثمنها حالة كون المشتري غير عالم بذلك ، يكون حكمه حكم البيع الذي وقع به غبن لأحد العاقدين ، وذلك ؛ لأن الأكل من البوفيه المفتوح حينئذ بيع وقع به غبن لأحد العاقدين ، فيكون حكمه كحكمه ، والبيع الذي وقع به غبن لأحد العاقدين اختلف الفقهاء في حكمه على الأقوال الآتية :

القول الأول : البيع صحيح وليس للمغبون الخيار ، وإليه ذهب الحنفية في المذهب لديهم ، وهو القول المشهور لدى المالكية ، وإليه ذهب الشافعية.[١]

القول الثاني : البيع باطل وللمغبون الرد بالعيب بائعا كان أو مشتريا ، ولا يجوز رضا المتعاقدين بالغبن أصلا ، وإليه ذهب الظاهرية سوى ابن حزم [٢]، وبمثل ما قال الظاهرية قال أبو ثور من الشافعية [٣] ، وهو قول لبعض المالكية إذا كان الغبن أكثر من الثلث[٤]

القول الثالث : البيع صحيح وللمغبون الخيار ، وإليه ذهب ابن حزم من الظاهرية [٥]، وهو قول لبعض الحنفية [٦]، وقول لبعضهم إن غر أحد العاقدين الآخر [٧]، وإلى القول بثبوت الخيار

---

(١)- البحر الرائق - (٦ / ١٢٦) ، الدر المختار وحاشية ابن عابدين - (٥ / ١٤٢،١٤٣) ، الحطاب : مواهب الجليل في شرح مختصر خليل - (٤ / ٤٧٠،٤٧١) . دار الفكر- بيروت ، ابن رشد القرطبي : المقدمات الممهدات - (٢ / ١٣٨) . دار الغرب الإسلامي - بيروت ، المهذب في فقه الإمام الشافعي - (٢ / ٥٤) ، العمراني اليمني الشافعي : البيان في مذهب الإمام الشافعي - (٥ / ٢٨٤) . دار المنهاج – جدة .

(٢)- المحلى بالآثار - (٧ / ٣٥٩)

(٣)- البيان في مذهب الإمام الشافعي - (٥ / ٢٨٥) ، تكملة المجموع للسبكي - (١٢ / ٣٢٧) . دار الفكر – بيروت .

(٤)- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٤/ ٤٦٩)

(٥)- المحلى بالآثار - (٧ / ٣٥٩)

(٦)- البحر الرائق (٦ / ١٢٦) ، الدر المختار وحاشية ابن عابدين - (٥ / ١٤٢،١٤٣)

(٧)- المحلى بالآثار - (٧ / ٣٥٩)

للمغبون ذهب بعض المالكية ، وقول لبعضهم إذا كان المغبون ليس من أهل المعرفة بقيمة المبيع ، وإنما وقع في الغبن غلطا يعتقد أنه غير غالط [١]، وقيد الحنابلة الخيار للمغبون في ثلاث صور : إذا تلقى الركبان ، وفي النجش ، وبيع المسترسل [٢].

أدلة القائلين بصحة البيع وعدم ثبوت الخيار للمغبون :

من القرآن : قال الله تعالى : " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ "[٣]

وجه الدلالة : دلت الآية على أن التجارة عن تراض جائزة[٤] والبيع الذي وقع به غبن لأحد العاقدين تجارة عن تراض ، فيكون جائزا [٥]

اعترض : بأن المفسرين قالوا: الاستثناء منقطع وتقديره : إلا أن تكون تجارة فكلوها بالسبب الحق ، وهذا ليس حقا [٦] لقوله – صلى الله عليه وسلم «لاَ ضَرَرَ وَلاَ ضِرَارَ» [٧]

---

(١)– مواهب الجليل في شرح مختصر خليل – (٤ / ٤٧١، ٤٧٠) ، المقدمات الممهدات – (٢ / ١٣٨)

(٢)– كشاف القناع عن متن الإقناع – (٣ / ٢١١، ٣١٢) ، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى – (٣ / ١٠٠، ١٠١) ، والمسترسل : هو الجاهل بقيمة المبيع ، ولا يحسن المبايعة . شرح الزركشي على مختصر الخرقي – (٣ / ٤٠٠) ، المبدع في شرح المقنع – (٤ / ٧٧).

(٣)– سورة النساء من الآية (٢٩)

(٤)– تفسير القرطبي – (٥ / ١٥١) دار الكتب المصرية – القاهرة ، فتح القدير للشوكاني – (١ / ٥٢٦) . دار ابن كثير، دار الكلم الطيب – دمشق، بيروت .

(٥)– الذخيرة للقرافي – (٥ / ١١٣) . دار الغرب الإسلامي– بيروت .

(٦)– الذخيرة للقرافي – (٥ / ١١٣)

(٧)– رواه مالك مرسلا عن عمرو بن يحيى المازني، عن أبيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم . موطأ مالك (٤ / ١٠٧٨) ، والشافعي في مسنده – (١ / ٢٢٤) . دار الكتب العلمية، بيروت ، والبيهقي في السنن الصغير – (٢ / ٣٠٣) . جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي ـ باكستان ، ورواه الدارقطني موصولا عن أبي سعيد الخدري . سنن الدارقطني – (٤ / ٥١) . مؤسسة الرسالة، بيروت ، والحاكم موصولا عن أبي سعيد الخدري ، وقال : هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه " . المستدرك على الصحيحين للحاكم – (٢ / ٦٦) ، وذكر ابن عبد الهادي تصحيح الحاكم للحديث الموصول وقال : وفي قوله نظرٌ. والمشهور فيه الإرسال، كذلك رواه مالك عن عمرو بن يحيى عن أبيه مرسلاً، والله أعلم . تنقيح التحقيق

من السنة :

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : سَمِعْتُ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ وَكَانَتْ بِلِسَانِهِ لُوثَةٌ يَشْكُو إِلَى رَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أَنَّهُ لَا يَزَالُ يُغْبَنُ فِي الْبَيْعِ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ لَا خِلَابَةَ ثُمَّ أَنْتَ بِالْخِيَارِ فِي كُلِّ سِلْعَةٍ ابْتَعْتَهَا ثَلَاثَ لَيَالٍ ، فَإِنْ رَضِيتَ فَأَمْسِكْ ، وَإِنْ سَخِطْتَ فَارْدُدْ " (١)

لابن عبد الهادي - (٥ / ٦٨) - أضواء السلف – الرياض ، وذكر الذهبي أن الحديث ليس صحيحا . تنقيح التحقيق للذهبي - (٢ / ٣٢٣)- دار الوطن – الرياض ، والحديث جاء مسندا من طرق أخرى أسنده ابن ماجه عن عبادة بن الصامت ، وابن عباس رضي الله عنهم . سنن ابن ماجه - (٢ / ٧٨٤) ، وأحمد عن ابن عباس . مسند أحمد - (٥ / ٥٥) ، والطبراني في الأوسط عن ابن عباس وعائشة رضي الله عنهم . المعجم الأوسط - (٤ / ١٢٥) ، (١ / ٣٠٧) ، وفي الكبير عن ابن عباس وثعلبة بن أبي مالك رضي الله عنهم . المعجم الكبير للطبراني - (٢ / ٨٦) ، (١١ / ٢٢٨ ،٣٠٢) ، والدارقطني عن عائشة . سنن الدارقطني - (٥ / ٤٠٧) ، وذكر ابن الملقن تصحيح الحاكم للحديث ، وقال ، قال ابن الصلاح : حسن. قال أبو داود: وهو أحد الأحاديث التي يدور عليها الفقه، وصححه إمامنا في حرملة، ...وأما ابن حزم ، فخالف في محلاه ، فقال : هذا خبر لم يصح قط . ابن الملقن : خلاصة البدر المنير - (٢ / ٤٣٨) . مكتبة الرشد للنشر والتوزيع ، وذكر أبو عبد الرحمن الحوت الشافعي : أن الحديث له طرق ، فهو حسن. أسنى المطالب في أحاديث مختلفة المراتب - (١ / ٣٢٤) . دار الكتب العلمية – بيروت ، وذكر ابن دقيق العيد : أن الحديث له طرق يقوي بعضها بعضاً . شرح الأربعين النووية لابن دقيق العيد - (١ / ١٠٦) - مؤسسة الريان ، وذكر المناوي والزرقاني أن الحديث حسنه النووي في الأربعين وقال: ورواه مالك مرسلا وله طرق يقوي بعضها بعضا وقال العلائي: للحديث شواهد ينتهي مجموعها إلى درجة الصحة أو الحسن المحتج به . المناوي : فيض القدير - (٦ / ٤٣٢) المكتبة التجارية الكبرى – مصر ، شرح الزرقاني على الموطأ - (٤ / ٦٧) ، ولعل القول بقبول الحديث هو الصواب لكثرة طرقه كما ذكر.

(١)- أخرج الحديث البخاري ومسلم الحديث بهذا اللفظ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَجُلًا ذَكَرَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ يُخْدَعُ فِي البُيُوعِ، فَقَالَ: «إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ لاَ خِلاَبَةَ» . صحيح البخاري - (٢ / ٧٤٥) ، صحيح مسلم - (٣ / ١١٦٥) ، والحديث باللفظ المذكور في صلب الصفحة أخرجه البيهقي في سننه الكبرى - (٥ / ٢٧٣) ، والحميدي في مسنده بلفظ " بايع وقل لا خلابة ثم أنت بالخيار ثلاثا " مسند الحميدي - (٢ / ٢٩٢) . دار الكتب العلمية ، وأخرج ابن ماجه والدارقطني عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانٍ، قَالَ: هُوَ جَدِّي مُنْقِذُ بْنُ عَمْرٍو وَكَانَ رَجُلًا قَدْ أَصَابَتْهُ آمَّةٌ فِي رَأْسِهِ فَكَسَرَتْ لِسَانَهُ،

وجه الدلالة : دل الحديث على عدم ثبوت الخيار بالغبن ؛ لأنه لو كان يثبت به ، لبينه النبي – صلى الله عليه وسلم – ولم يحتج أن يأمر حبان باشتراط خيار الثلاث ، أو أن يجعل له الخيار ثلاثا بقوله لا خلابة [١]

اعترض : أن قوله: "لا خلابة" أي في الشرع ، فدل الحديث على نفيها ، وأنتم تثبتونها[٢]

من المعقول :

١ – القيمة لم يتناولها العقد ؛ لأنه لو وجد قيمة المعيب أضعاف ثمنه ، لكان له الرد ، ولو كان المعقود عليه القيمة لم يكن له الرد ؛ لعدم الضرر ، وإذا لم تكن القيمة معقودا عليها ، فيكون الخلل في غير المعقود عليه ، فلا يضر . [٣]

اعترض : بأن المعقود عليه إنما يعتمد وصف المالية بدليل : أن ما لا يتمول لا يصح بيعه ، وإذا كان معتمد العقد وصف المالية ، كان الخلل فيها خللا في المعقود عليه فيؤثر .[٤]

٢ – المبيع سليم ولم يوجد من جهة البائع تدليس ، وإنما فرط المشتري في ترك الاستظهار ، فلم يجز له الرد. [٥]

وَكَانَ لَا يَدَعُ عَلَى ذَلِكَ التِّجَارَةَ، وَكَانَ لَا يَزَالُ يُغْبَنُ، فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ لَهُ: " إِذَا أَنْتَ بَايَعْتَ، فَقُلْ: لَا خِلَابَةَ، ثُمَّ أَنْتَ فِي كُلِّ سِلْعَةٍ ابْتَعْتَهَا بِالْخِيَارِ ثَلَاثَ لَيَالٍ، فَإِنْ رَضِيتَ فَأَمْسِكْ، وَإِنْ سَخِطْتَ فَارْدُدْهَا عَلَى صَاحِبِهَا " . سنن ابن ماجه – (٢ / ٧٨٩) ، سنن الدارقطني – (٣ / ٥٥) ، وذكر ابن حجر والزيلعي أن الرواية عن محمد بن يحيى رواها البخاري في تاريخه الوسط ، وصرح بتحديث ابن اسحاق ، وذكر الزيلعي أن ابن إسحاق الأكثر على توثيقه ، وممن وثقه البخاري والله أعلم . ابن حجر : تلخيص الحبير – (٣ / ٢١) . دار الكتب العلمية ، الزيلعي : نصب الراية – (٤ / ٧) . مؤسسة الريان للطباعة والنشر – بيروت ، ومعنى لا خلابة أي لا خداع ، ومعنى لُوثَة : أي حمق قال ابن الأعرابي رجل ألوث أحمق ولوثة أي حماقة ، ولوثة أي : ضعف في الرأي . غريب الحديث لابن الجوزي –(١ / ٢٩٤) ، (٢ / ٣٣٤) ، النهاية في غريب الحديث والأثر – (٢ / ٥٨) ، (٤ / ٢٧٥) .

(١)– تكملة المجموع للسبكي – (١٢ / ٣٢٦) ، البيان في مذهب الإمام الشافعي – (٥ / ٢٨٥)

(٢)– الذخيرة للقرافي – (٥ / ١١٣)

(٣)– الذخيرة للقرافي – (٥ / ١١٣)

(٤)– الذخيرة للقرافي – (٥ / ١١٣)

(٥)– المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي – (٢ / ٥٤)

٣ – نقصان قيمة السلعة مع سلامة عينها ومنفعتها ، لا يمنع لزوم العقد ، كما لو غُبِن بالثلث ، وكما لو لم يكن مسترسلاً. [١]

أدلة القائلين بأن للمغبون الرد بالعيب بائعا كان أو مشتريا ، ولا يجوز رضاهما بالغبن أصلا :

من القرآن :

١ – قال الله تعالى : " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ "[٢]

وجه الدلالة :

دلت الآية على أن التجارة عن تراض جائزة [٣] والبيع تجارة ، فلا يكون إلا عن تراض ، ولا يكون التراضي ألبتة إلا على معلوم القدر، ولا شك في أن من لم يعلم بالغبن ولا بقدره ، لم يرض به ، فصح أن البيع بذلك أكل مال بالباطل. [٤]

٢ – قال الله تعالى " يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَمَا يَخْدَعُونَ إِلَّا أَنْفُسَهُمْ " [٥]

وجه الدلالة :

حرم الله عز وجل الخديعة. ولا يمتري أحد في أن بيع المرء بأكثر مما يساوي ما باع ممن لا يدري ذلك : خديعة للمشتري ، وأن بيع المرء بأقل مما يساوي ما باع ، وهو لا يدري ذلك : خديعة للبائع ، والخديعة حرام لا تصح. [٦]

من السنة :

١ – عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ عَلَى صُبْرَةِ طَعَامٍ فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهَا ، فَنَالَتْ أَصَابِعُهُ بَلَلًا فَقَالَ : « مَا هَذَا يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ؟ » قَالَ : أَصَابَتْهُ السَّمَاءُ يَا رَسُولَ اللهِ ، قَالَ : « أَفَلَا جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ كَيْ يَرَاهُ النَّاسُ ، مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي »[٧]

---

(١)– البيان في مذهب الإمام الشافعي – (٥ / ٢٨٥)

(٢)– سورة النساء من الآية (٢٩)

(٣)– أحكام القرآن للجصاص (١/ ٣٠٤). دار الكتب العلمية – بيروت ، تفسير القرطبي – (٥ / ١٥١)

(٤)– المحلى بالآثار – (٧ / ٣٦٠)

(٥)– سورة البقرة : من الآية (٩)

(٦)– المحلى بالآثار – (٧ / ٣٦٠)

(٧)– صحيح مسلم – (١ / ٩٩)

٢ - عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، قَالَ: خَطَبَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ النَّحْرِ، قَالَ : « أَتَدْرُونَ أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟ » ، قُلْنَا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ، فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ ، قَالَ : « أَلَيْسَ يَوْمَ النَّحْرِ؟ » قُلْنَا : بَلَى ، قَالَ : « أَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟ » ، قُلْنَا : اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ، فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ ، فَقَالَ : «أَلَيْسَ ذُو الحَجَّةِ؟» ، قُلْنَا : بَلَى ، قَالَ : «أَيُّ بَلَدٍ هَذَا؟» قُلْنَا : اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ، فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ ، قَالَ : «أَلَيْسَتْ بِالْبَلْدَةِ الحَرَامِ؟» قُلْنَا : بَلَى ، قَالَ : «فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا ، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا ، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا ، إِلَى يَوْمٍ تَلْقَوْنَ رَبَّكُمْ ، أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ؟» ، قَالُوا : نَعَمْ ، قَالَ : «اللَّهُمَّ اشْهَدْ ، فَلْيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الغَائِبَ ، فَرُبَّ مُبَلَّغٍ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ ، فَلَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا ، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ» (١)

٣ - عَنْ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : «الدِّينُ النَّصِيحَةُ» قُلْنَا : لِمَنْ؟ قَالَ : «للهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِأَئِمَّةِ المُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ» (٢)

٤ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : «نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ النَّجْشِ»(٣)

وجه الدلالة :

هذه الأحاديث برهان صحيح على أن بيع المغبون باطل ، وله الرد بائعا كان أو مشتريا ، ولا يجوز رضا المتعاقدين بالغبن أصلا ؛ لأنه نهي بهذه الأحاديث عن الغرور والخديعة في البيع جملة ، وبلا شك يدري الناس كلهم : أن من أخذ من آخر فيما يبيع منه أكثر مما يساوي بغير علم المشتري ولا رضاه ، فقد غشه ولم ينصحه ، ومن أعطى آخر فيما يشتري منه أقل مما يساوي بغير علم البائع ولا رضاه ، فقد غشه ولم ينصحه ، ومن غش ولم ينصح ، فقد أتى حراما. (٤)

---

(١)- صحيح البخاري - (٢ / ١٧٦)

(٢)- صحيح مسلم - (١ / ٧٤)

(٣)- صحيح البخاري - (٣ / ٦٩) ، صحيح مسلم - (٣ / ١١٥٦)

(٤)- المحلى بالآثار - (٧ / ٣٦١)

٥ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ، قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»[١]

وجه الدلالة :

دل الحديث على أن بيع المغبون باطل مردود بنص أمره صلى الله عليه وسلم[٢]

من الآثار :

١ - عَنْ جَرِيرٍ الْبَجَلِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، قَالَ : غَدَا أَبُو عَبْدِ اللهِ إِلَى الْكُنَاسَةِ لِيَبْتَاعَ مِنْهَا دَابَّةً ، وَغَدَا مَوْلًى لَهُ فَوَقَفَ فِي نَاحِيَةِ السُّوقِ ، فَجَعَلَتِ الدَّوَابُّ تَمُرُّ عَلَيْهِ ، فَمَرَّ بِهِ فَرَسٌ فَأَعْجَبَهُ ، فَقَالَ : لِمَوْلَاهُ انْطَلِقْ فَاشْتَرِ ذَلِكَ الْفَرَسَ ، فَانْطَلَقَ مَوْلَاهُ ، فَأَعْطَى صَاحِبَهُ بِهِ ثَلَاثَمِائَةِ دِرْهَمٍ ، فَأَبَى صَاحِبُهُ أَنْ يَبِيعَهُ فَمَاكَسَهُ ، فَأَبَى صَاحِبُهُ أَنْ يَبِيعَهُ ، فَقَالَ : هَلْ لَكَ أَنْ تَنْطَلِقَ إِلَى صَاحِبٍ لَنَا نَاحِيَةَ السُّوقِ ؟ قَالَ : لَا أُبَالِي ، فَانْطَلَقَا إِلَيْهِ ، فَقَالَ لَهُ مَوْلَاهُ : أَنِّي أَعْطَيْتُ هَذَا بِفَرَسِهِ ثَلَاثَمِائَةِ دِرْهَمٍ فَأَبَى ، وَذَكَرَ أَنَّهُ خَيْرٌ مِنْ ذَلِكَ ، قَالَ صَاحِبُ الْفَرَسِ : صَدَقَ أَصْلَحَكَ اللهُ فَتَرَى ذَلِكَ ثَمَنًا ، قَالَ : لَا فَرَسُكَ خَيْرٌ مِنْ ذَلِكَ تَبِيعُهُ بِخَمْسِمِئَةٍ حَتَّى بَلَغَ سَبْعَمِائَةِ دِرْهَمٍ أَوْ ثَمَانَمِئَةٍ ، فَلَمَّا أَنْ ذَهَبَ الرَّجُلُ أَقْبَلَ عَلَى مَوْلَاهُ ، فَقَالَ لَهُ : وَيْحَكَ انْطَلَقْتَ لِتَبْتَاعَ لِي دَابَّةً ، فَأَعْجَبَتْنِي دَابَّةُ رَجُلٍ ، فَأَرْسَلْتُكَ تَشْتَرِيهَا ، فَجِئْتَ بِرَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَقُودُهُ وَهُوَ يَقُولُ : مَا تَرَى مَا تَرَى ، وَقَدْ «بَايَعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى النُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ»[٣]

٢ - عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، قَالَ : إِنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ، وَالْعَبَّاسَ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ تَحَاكَمَا إِلَيْهِ فِي دَارٍ لِلْعَبَّاسِ إِلَى جَانِبِ الْمَسْجِدِ ، أَرَادَ عُمَرُ أَخْذَهَا ؛ لِيَزِيدَهَا فِي الْمَسْجِدِ ، فَأَبَى

---

(١)- صحيح مسلم - (٣ / ١٣٤٣)

(٢)- المحلى بالآثار - (٧ / ٣٦١)

(٣)- المعجم الكبير للطبراني - (٢ / ٣٣٤) ، وذكر النووي هذا الأثر مختصرا ، وقال عنه : منقبة ومكرمة لجرير رضي الله عنه رواها الحافظ أبو القاسم الطبراني بإسناده . شرح النووي على مسلم - (٢ / ٤٠) ، وذكره ابن حجر والعيني مختصرا ، وسكتا عنه . فتح الباري - (١ / ١٣٩)، عمدة القاري شرح صحيح البخاري (١/ ٣٢٣) ، ونقل القاري والمباركفوري الأثر باختصار النووي ، وسكتا عنه . الملا الهروي القاري : مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح - (٧ / ٣١١٢) . دار الفكر، بيروت ، تحفة الأحوذي - (٦ / ٤٥) .

الْعَبَّاسُ ، فَقَالَ لهُمَا أُبَيٌّ : لمَّا أُمِرَ سُلَيْمَانُ بِبِنَاءِ بَيْتِ المُقْدِسِ كَانَتْ أَرْضُهُ لِرَجُلٍ ، فَاشْتَرَاهَا مِنْهُ سُلَيْمَانُ ، فَلَمَّا اشْتَرَاهَا قَالَ لَهُ الرَّجُلُ : الَّذِي أَخَذْت مِنِّي خَيْرٌ أَمْ الَّذِي أَعْطَيْتنِي ؟ قَالَ سُلَيْمَانُ : بَلْ الَّذِي أَخَذْت مِنْك ، قَالَ : فَإِنِّي لَا أُجِيزُ الْبَيْعَ، فَرَدَّهُ ، فَزَادَهُ ، ثُمَّ سَأَلَهُ فَأَخْبَرَهُ ، فَأَبَى أَنْ يجُيزَهُ ، فَلَمْ يَزُلْ يَزِيدُهُ وَيَشْتَرِي مِنْهُ ، فَيَسْأَلُهُ فَيُخَيِّرُهُ ، فَلَا يجُيزُ الْبَيْعَ ، حَتَّى اشْتَرَاهَا مِنْهُ بِحُكْمِهِ عَلَى أَنْ لَا يَسْأَلَهُ ، فَاحْتَكَمَ شَيْئًا كَثِيرًا ، فَتَعَاظَمَهُ سُلَيْمَانُ ، فَأَوْحَى اللهُ إلَيْهِ : إنْ كُنْت إنَّمَا تُعْطِيهِ مِنْ عِنْدِك فَلَا تُعْطِهِ ، وَإِنْ كُنْت إنَّمَا تُعْطِيه مِنْ رِزْقِنَا فَأَعْطِهِ حَتَّى يَرْضَى بِهَا، فَقَضَى بِهَا لِلْعَبَّاسِ .[1]

فهذا أُبَيٌّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، يورد هذا على سبيل الحكم به بحضرة عمر بن الخطاب ، والعباس – رضي الله عنهما – فيصوبان قوله ، ويتفقون على رد البيع من الخديعة في نقصان الثمن عن قيمة المبيع ، ولا مخالف لهم من الصحابة – رضي الله عنهم .[2]

لا يوجد دليل خاص للقائلين بوجوب تقييد الرد بالغبن بكونه أكثر من الثلث .

واعترض عليهم بأن القول بوجوب الرد بالغبن إذا كان أكثر من الثلث ليس صحيحا لهذه الأحاديث :

١ – عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «لَا يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ ، دَعُوا النَّاسَ يَرْزُقِ اللهُ بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ» [3]، فهذا الحديث يدل على جواز الشراء بأقل ، والبيع بأكثر ، ما دام لا يوجد تدليس .

٢ – عَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمْ يَقُولُ : «غَبْنُ المُسْتَرْسِلِ حَرَامٌ»[4]

---

(١)- ذكره ابن حزم كاملا في المحلى بالآثار – (٧ / ٢٣٦) ، ومختصرا في – (٧ / ٣٦٢)

(٢)- المحلى بالآثار – (٧ / ٣٦٢)

(٣)- صحيح مسلم – (٣ / ١١٥٧)

(٤)- أخرجه الطبراني من طريق موسى بن عمير، عن مكحول، عن أبي أمامة في المعجم الكبير للطبراني – (٨ / ١٢٦) ، وفي مسند الشاميين للطبراني – (٤ / ٣١٥) مؤسسة الرسالة – بيروت ، وابن كثير في جامع المسانيد والسنن – (٨ / ٦١٢) دار خضر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت ، والبيهقي في السنن الكبرى بلفظ " من استرسل إلى مؤمن فغبنه كان غبنه ذلك ربا " وقال : موسى بن عمير القرشي هذا تكلموا فيه ، قال أبو سعد الماليني ، قال أبو أحمد بن عدي الحافظ: موسى بن عمير عامة ما يرويه مما لا يتابعه الثقات عليه . قال

٣ - عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " غَبْنُ المُسْتَرْسِلُ رِبًا "[1] ، وهذان الحديثان دليل على أنه لا غبن في غير المسترسل ، وما لم يكن حراما وربا فهو حق .[2]

أدلة القائلين بأن البيع صحيح وللمغبون الخيار :

استدلوا بكل ما ذكر من أدلة للقائلين بصحة البيع ، واستدلوا على جواز الإمساك للمبيع وصحة البيع إن رضي المغبون وإلا فله الخيار بالآتي :

من القرآن : قال الله تعالى : " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ "[3]

وجه الدلالة : دلت الآية على أن العاقد إذا رضي يكون البيع صحيحا .[4]

الشيخ: وقد روي معناه عن يعيش بن هشام القرقيساني ، عن مالك واختلف عليه في إسناده وهو أضعف من هذا . السنن الكبرى للبيهقي - (٥ / ٥٧١) ، وذكر ابن الجوزي وابن عبد الهادي ما قاله ابن عدي عن موسى بن عمير ، كأنهما يقرانه ، وذكر ابن عبد الهادي ما قاله البيهقي ، كأنه يقره . التحقيق في أحاديث الخلاف لابن الجوزي - (٢ / ١٨٤) دار الكتب العلمية – بيروت ، تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي - (٤ / ٦٨) ، وقال الذهبي : موسى ضعيف. تنقيح التحقيق للذهبي - (٢ / ٩٠) ، وذكر الهيثمي أن موسى بن عمير ضعيف جدا. . مجمع الزوائد ومنبع الفوائد - (٤ / ٧٦) ، وقال السخاوي عن هذا الحديث : سنده ضعيف جدا . السخاوي : المقاصد الحسنة - (١ / ٢٩٢) دار الكتاب العربي – بيروت .

(١)- أخرجه البيهقي من طريق يعيش بن هشام ، عن مالك ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جابر ، وعن الزهري ، عن أنس بن مالك ، وعن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن علي رضي الله عنه ، . وذكر البيقي أن حديث يعيش بن هشام ، عن مالك اختلف عليه في إسناده وهو أضعف من حديث موسى بن عمير " من استرسل إلى مؤمن فغبنه كان غبنه ذلك ربا " . السنن الكبرى للبيهقي - (٥ / ٥٧١) ، وقال ابن الجوزي : يعيش ضعيف مجهول . التحقيق في أحاديث الخلاف - (٢ / ١٨٤) ، ونقل ابن عبد الهادي ما قاله ابن الجوزي عن يعيش . تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي - (٤ / ٦٨) ، وقال الذهبي : المتهم بوضعه يعيش . تنقيح التحقيق للذهبي - (٢ / ٩٠)

(٢)- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل - (٤ / ٤٦٩)

(٣)- سورة النساء من الآية (٢٩)

(٤)- المحلى بالآثار - (٧ / ٣٦٣)

من السنة : عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا : أَنَّ رَجُلًا ذَكَرَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أَنَّهُ يُخْدَعُ فِي البُيُوعِ ، فَقَالَ : «إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ لاَ خِلاَبَةَ»(١)

وجه الدلالة : جعل النبي - صلى الله عليه وسلم - الخيار لمن قال : " لا خلابة ثلاثا " إن شاء أمسك وإن شاء رد ، فوجب أن لا يحل ما تزيد فيه الخادع على المخدوع إلا بعلم المخدوع وطيب نفسه ، فإن رضي بترك حقه فذلك له ، وإن أبى لم يجز له أخذ ما ابتاع بغير رضى البائع ، فله أن يرده.(٢)

من الآثار : عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ : أَنَّ رَجُلًا قَدِمَ المُدِينَةَ بِجَوَارٍ فَنَزَلَ عَلَى ابْنِ عُمَرَ فَذَكَرَ الحُدِيثَ - وَفِيهِ أَنَّهُ بَاعَ جَارِيَةً مِنْ ابْنِ جَعْفَر ، ثُمَّ جَاءَ الرَّجُلُ إِلَى ابْنِ عُمَرَ فَقَالَ : يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ غُبِنْت بِسَبْعِمِائَةِ دِرْهَم ، فَأَتَى ابْنُ عُمَرَ إِلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَر فَقَالَ : إِنَّهُ غُبِنَ بِسَبْعِمِائَةِ دِرْهَمٍ فَإِمَّا أَنْ تُعْطِيَهَا إِيَّاهُ وَإِمَّا أَنْ تَرُدَّ عَلَيْهِ بَيْعَهُ ؟ فَقَالَ ابْنُ جَعْفَر : بَلْ نُعْطِيهَا إِيَّاهُ. (٣)

وجه الدلالة : هذا ابن جعفر ، وابن عمر رضي الله عنهم ، قد رأيا رد البيع من الغبن في القيمة. (٤)

واستدل الحنابلة على ثبوت خيار الغبن في الصور الثلاث بالآتي :

١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «لَا تَلَقَّوْا الجُلَبَ، فَمَنْ تَلَقَّاهُ فَاشْتَرَى مِنْهُ ، فَإِذَا أَتَى سَيِّدُهُ السُّوقَ ، فَهُوَ بِالخِيَارِ» (٥)

٢ - عَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمْ يَقُولُ : «غَبْنُ المُسْتَرْسِلِ حَرَامٌ»(٦)

٣ - عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " غَبْنُ المُسْتَرْسِلُ رِبًا "(٧)

---

(١)- صحيح البخاري - (٢ / ٧٤٥) ، صحيح مسلم - (٣ / ١١٦٥)

(٢)- المحلى بالآثار - (٧ / ٣٦٣)

(٣)- المحلى بالآثار - (٧ / ٣٦١)

(٤)- المحلى بالآثار - (٧ / ٣٦١)

(٥)- صحيح مسلم - (٣ / ١١٥٧)

(٦)- سبق تخريجه ص٤٨

(٧)- سبق تخريجه ص٤٨

٤ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «نهَى عَنِ النَّجْشِ»[١]

وجه الدلالة :

النهي عن تلقي الجلب لا يرجع لمعنى في البيع ، وإنما لضرب من الخديعة يمكن استدراكه بالخيار أشبه المصراة. [٢]

النجش حرام ؛ لما فيه من تغرير المشتري وخديعته ، فهو في معنى الغش ، ويثبت للمشتري بالنجش الخيار [٣]

المسترسل : الجاهل بالقيمة من بائع ومشتر ، ولا يحسن أن يماكس ، له الخيار إذا غبن الغبن الذي يخرج عن العادة لأنه حصل لجهله [٤]

المناقشة والترجيح :

الناظر إلى أدلة القائلين بأن للمغبون الرد بائعا كان أو مشتريا ، ولا يجوز رضا العاقدين بالغبن أصلا ، يجد الآتي :

دليلهم الأول من القرآن قوله تعالى : " لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ "[٥]، يمكن أن يعترض على وجه الاستدلال منه : بأن البيع قد تم مع وجود الرضا وقت العقد ، ولا عبرة بعدم الرضا بعد لزوم العقد والتفرق بالأبدان .

ودليلهم الثاني قوله تعالى : " يُخَادِعُونَ اللهَ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَمَا يَخْدَعُونَ إِلَّا أَنْفُسَهُمْ " [٦]، يمكن أن يعترض على وجه الاستدلال منه بأن البيع بأكثر مما يساوي ليس خديعة للمشتري ، والبيع بأقل مما يساوي ليس خديعة للبائع ، ما دام لا يوجد تدليس ، ويدل على ذلك هذا الحديث : عَنْ عُرْوَةَ : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَعْطَاهُ دِينَارًا يَشْتَرِي لَهُ بِهِ شَاةً ، فَاشْتَرَى لَهُ بِهِ شَاتَيْنِ ، فَبَاعَ إِحْدَاهُمَا بِدِينَارٍ ، وَجَاءَهُ بِدِينَارٍ وَشَاةٍ ، فَدَعَا لَهُ بِالْبَرَكَةِ فِي بَيْعِهِ ، وَكَانَ لَوِ اشْتَرَى التُّرَابَ

---

(١)- أخرجه البخاري ومسلم .صحيح البخاري - (٣ / ٦٩) ، صحيح مسلم - (٣ / ١١٥٦)

(٢)- كشاف القناع عن متن الإقناع - (٣ / ٢١١)

(٣)- كشاف القناع عن متن الإقناع - (٣ / ٢١٢)

(٤)- كشاف القناع عن متن الإقناع - (٣ / ٣١٢)

(٥)- سورة النساء من الآية (٢٩)

(٦)- سورة البقرة : من الآية (٩)

لَرَبِحَ فِيهِ»[١]» ، فهذا الحديث يدل على جواز الشراء بأقل ، والبيع بأكثر ، ما دام لا يوجد تدليس .

وما استدلوا به من السنة يمكن أن يعترض على وجه الاستدلال من الدليل الأول : بأنه ليس في البيع خداع ما دام لم يُخْف البائع على المشتري ، ولا المشتري على البائع شيئا من العيوب ، ويدل على جواز الشراء بأقل والبيع بأكثر ما دام لا يوجد تدليس الحديث السابق .

ودليلهم الثاني «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»[٢]، يمكن أن يعترض على وجه الاستدلال منه بأن بيع المغبون صحيح فهو مما عليه أمرنا ، ويدل على ذلك الحديث السابق عَنْ عُرْوَةَ : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَعْطَاهُ دِينَارًا يَشْتَرِي لَهُ بِهِ شَاةً ، فَاشْتَرَى لَهُ بِهِ شَاتَيْنِ ، فَبَاعَ إِحْدَاهُمَا بِدِينَارٍ ، وَجَاءَهُ بِدِينَارٍ وَشَاةٍ ، فَدَعَا لَهُ بِالْبَرَكَةِ فِي بَيْعِهِ ، وَكَانَ لَوِ اشْتَرَى التُّرَابَ لَرَبِحَ فِيهِ»، وحديث «لَا يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ ، دَعُوا النَّاسَ يَرْزُقِ اللهُ بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ» [٣]

وأما ما استدلوا به من الآثار ، فدليلهم الأول منه ، وهو الأثر المروي عن جرير البجلي ، يمكن أن يعترض على وجه الاستدلال منه بما قاله جرير لمولاه « وَيحَكَ انْطَلَقْتَ لِتَبْتَاعَ لِي دَابَّةً ، فَأَعْجَبَتْنِي دَابَّةُ رَجُلٍ ، فَأَرْسَلْتُكَ تَشْتَرِيهَا ، فَجِئْتَ بِرَجُلٍ مِنَ المُسْلِمِينَ يَقُودُهُ وَهُوَ يَقُولُ : مَا تَرَى مَا تَرَى ، وَقَدْ «بَايَعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى النُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ» ، فهذا القول من جرير يدل على أنه يجيز البيع ، وإن كان فيه غبن ما دام البائع قد رضي .

ويعترض ثانيا بأن ما فعله جرير – رضي الله عنه – لو فرض أنه واجب فعله على كل مسلم ، فإنه يستثنى منه البيع الذي لا يوجد فيه تدليس ؛ لحديث عروة البارقي .

ودليلهم الثاني وهو الأثر الدال على أن عمر بن الخطاب ، والعباس بن عبد المطلب تحاكما إلى أبي بن كعب – رضي الله عنهم – وأنهم جميعا يرون رد البيع من الخديعة في نقصان الثمن عن قيمة المبيع ، فيمكن أن يعترض على الاستدلال به : بأن الأثر لا يدل على ما ذكرتم من رد البيع بعد لزوم العقد ، وتفرق العاقدين ، وإنما يدل على ثبوت خيار المجلس لهما ما لم يفترقا .

---

(١)- صحيح البخاري - (٤ / ٢٠٧)

(٢)- صحيح مسلم - (٣ / ١٣٤٣)

(٣)- صحيح مسلم - (٣ / ١١٥٧)

والقائلون بأنه يجب الرد بالغبن إذا كان أكثر من الثلث ، اعترض على قولهم هذا بما لم ينقض .

والناظر إلى أدلة القائلين بأن البيع صحيح وللمغبون الخيار يجد الآتي :

استدلالهم بقوله تعالى : " لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ "[1]على أن للمغبون بعد لزوم العقد بالتفرق الخيار ، لا يشهد لهم ، وذلك لأن اشتراط الرضا إنما يكون وقت العقد لا بعده ، ما لم يوجد تدليس .

واستدلالهم بحديث : «إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ لاَ خِلاَبَةَ» ، يمكن أن يعترض على وجه الاستدلال منه ، بأن الحديث يدل على جعل الخيار ثلاثا لمن قال لا خلابة ، ولا يدل على جعل الخيار ثلاثا بعد لزوم العقد لمن غبن ، ما دام لا يوجد تدليس .

وأما ما استدلوا به من الأثر على رد البيع من الغبن ؛ لأن ابن عمر ألزم ابن جعفر على إعطاء المغبون ما غبن فيه ، أو يرد المبيع إليه ، فيمكن أن يعترض على الاستدلال بالأثر : بأنه يحتمل أن ابن عمر حكم بذلك ؛ لكون الرجل لم يذهب للسوق بعد ، وبذا يكون له الخيار لهذا الحديث : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «لَا تَلَقَّوْا الجُلَبَ ، فَمَنْ تَلَقَّاهُ فَاشْتَرَى مِنْهُ ، فَإِذَا أَتَى سَيِّدُهُ السُّوقَ ، فَهُوَ بِالخِيَارِ» [2] ، وكما هو معلوم الدليل إذا تطرق إليه الاحتمال سقط به الاستدلال[3].

والناظر إلى ما استدل به الحنابلة على ثبوت خيار الغبن في تلقي الجلب والنجش ، يجد صحة القول بذلك للسنة الواردة .

وما استدلوا به من السنة على ثبوت الخيار في غبن المسترسل ، فهو لا يشهد لهم لأن الحديثين الواردين في ذلك ضعيفان .

والناظر إلى أدلة القائلين بصحة البيع وعدم ثبوت الخيار للمغبون ، يجد الآتي :

---

(١)- سورة النساء من الآية (٢٩)

(٢)- صحيح مسلم - (٣/ ١١٥٧)

(٣)- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٤/ ١٩٥) ، حاشية الجمل على شرح المنهج (١/ ١٧١) . دار الفكر .

استدلالهم بقوله تعالى : " لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ "(١) ، اعترض على وجه دلالته بأن التجارة الجائزة سببها حق ، وبيع المغبون سببه ليس حقا للضرر المنهي عنه بحديث «لاَ ضَرَرَ وَلاَ ضِرَارَ».

ويمكن أن يجاب : بأن سبب بيع المغبون حق ما دام لا يوجد تدليس لحديث عروة ، وحديث «لاَ ضَرَرَ وَلاَ ضِرَارَ» ، مخصوص بحديث عروة .

واستدلالهم بحديث " إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ لَا خِلَابَةَ ثُمَّ أَنْتَ بِالْخِيَارِ فِي كُلِّ سِلْعَةٍ ابْتَعْتَهَا ثَلَاثَ لَيَالٍ ، فَإِنْ رَضِيتَ فَأَمْسِكْ وَإِنْ سَخِطْتَ فَارْدُدْ ... " اعترض على وجه دلالته بأن الحديث ينفي الخلابة ، وأنتم تثبتونها .

ويمكن أن يجاب : بأنه ما دام لا يوجد تدليس ، فلا خلابة .

وأدلتهم من المعقول سلم الثاني والثالث من الاعتراض ، ودليلهم الأول اعترض عليه : بأن معتمد العقد وصف المالية ، والخلل فيها خلل في المعقود عليه فيؤثر ، ويمكن أن يجاب بأن وصف المالية في بيع المغبون لا يوجد فيه خلل مؤثر في صحة العقد ، حيث لم يوجد من البائع تدليس .

وبعد ، فإن الذي تركن النفس إلى ترجيحه هو القول بصحة البيع ، وعدم ثبوت الخيار للغبن ما لم يوجد تدليس ، أو تلق للجلب ، أو نجش ؛ وذلك لقوة أدلة هذا القول وضعف دليل من خالفه .

وبعد بيان الراجح في حكم البيع الذي وقع به غبن لأحد العاقدين ، وهو القول بصحة البيع ، وعدم ثبوت الخيار للغبن ما لم يوجد تدليس ، أو تلق للجلب ، أو نجش ، أقول :

بناء على ما ذكر في حكم البيع الذي وقع به غبن لأحد العاقدين ، وأن الراجح هو القول : بصحة البيع ، وعدم ثبوت الخيار للغبن ما لم يوجد تدليس ، أو تلق للجلب ، أو نجش ، فإن الأكل من البوفيه المفتوح بثمن أقل بكثير من ثمن الأكلة المعتادة غالبا حالة كون البائع غير عالم بذلك ، والأكل منه بثمن أعلى بكثير من ثمنها حالة كون المشتري غير عالم بذلك ، يكون

---

(١)- سورة النساء من الآية (٢٩)

حكمه هو القول : بصحة البيع ، وعدم ثبوت الخيار للغبن ما لم يوجد تدليس ، أو تلق للجلب ، أو نجش ، فإن وجد كان للمغبون الخيار للأحاديث الدالة على ذلك .

خاتمة

وتشتمل على النتائج والتوصيات :

أولا : نتائج البحث :

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد ، وعلى آله وصحبه ، وبعد...

فبالانتهاء من كتابة هذا البحث المتواضع ، والذي أرجو أن أكون قد وفقت في كتابته ، أستطيع أن أوجز أهم نتائجه في الآتي :

١ - التعريف المختار للبوفيه المفتوح : إباحة وجبة للفرد من أصناف متعددة يختار منها ما شاء قدرا ليأكلها في المحل بدون عوض ، أو بعوض محدد .

٢ – القول باستحباب الوليمة في العرس هو الراجح ؛ لقوة أدلتهم وسلامتها مما وجه إليها من نقد ، وضعف دليل من خالفهم ، والقول باستحباب الوليمة في غير العرس هو الراجح أيضا ، وذلك لما استدلوا به من المعقول ، ولما استدل لهم به من المنقول .

٣ - الذي تركن النفس إلى ترجيحه هو القول بوجوب إجابة الدعوة إلى وليمة العرس سواء عين صاحب الطعام المدعو أو لم يعينه ، وذلك لقوة دليله وضعف دليل من خالفه .

٤ - الراجح هو القول بوجوب إجابة الدعوة إلى الوليمة في غير العرس لقوة ما استدلوا به وسلامته مما وجه إليه من اعتراضات ، وضعف دليل من خالفهم .

٤ - إباحة المجهول جائزة كما ذهب إليه الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية للأدلة من السنة على ذلك ، ولأنه لا غرر في حق المباح له ، فلم يعتبر في حقه العلم بما يباح له كالوصية.

٥ - الراجح في حكم الوليمة في العرس وفي غير العرس الاستحباب ، وبناء على ما ذكر إن كان البوفيه المفتوح وليمة في العرس أو في غير العرس يكون حكمه أنه مستحب للداعي فيهما ؛ وذلك لأنه وليمة ، والأدلة على استحباب البوفيه المفتوح للداعي حينئذ هي الأدلة على استحباب الوليمة في العرس وفي غير العرس .

٦ – الراجح في حكم إجابة الدعوة إلى الوليمة في العرس ، وفي غير العرس هو الوجوب ، وبناء على ذلك ، إن كان البوفيه المفتوح وليمة في العرس أو في غير العرس يكون حكمه أنه

يجب على المدعو إجابة الدعوة فيهما ؛ وذلك لأنه وليمة ، والأدلة على وجوب إجابة الدعوة إلى البوفيه المفتوح على المدعو حينئذ هي الأدلة على وجوب إجابة الدعوة إلى الوليمة في العرس ، وفي غير العرس .

٧ – إباحة ما يؤكل من الطعام وإن كان مجهولا – كما لو قال : أنت في حل مما تأكل من مالي ، أو من أكل من هذه الشجرة فهو حل – قال بجوازه الحنفية والشافعية والحنابلة ، والمالكية ، والظاهرية ، وبناء على ما ذكر إن كان الأكل من البوفيه المفتوح ليس على سبيل الدعوة إلى طعام ، وإنما على سبيل الإباحة ، كما لو قال صاحب الطعام في البوفيه المفتوح لرجل أنت في حل مما تأكل من هذا البوفيه المفتوح ، أو من أكل من هذا البوفيه المفتوح فهو حل ، فيكون حكم البوفيه المفتوح حينئذ هو القول بالجواز ، والأدلة على جوازه حينئذ هي نفس الأدلة على جواز إباحة ما يؤكل من الطعام وإن كان مجهولا .

٨ – الذي يتبين رجحانه هو القول بجواز البيع بثمن رمزي حالة كون البائع عالما بذلك ؛ لقوة أدلتهم وضعف دليل من خالفهم .

٩ – بناء على القول الراجح ، وهو جواز البيع بثمن رمزي أي بثمن أقل بكثير من ثمن السلعة الحقيقي ، يتبين جواز الأكل من البوفيه المفتوح إن كان الثمن أقل بكثير من ثمن الأكل ، وكان البائع عالما بذلك ، وكان كل منهما ممن يصح بيعه ، وذلك لأن البوفيه المفتوح حينئذ بيع بثمن رمزي ، فيكون حكمه حكم البيع بثمن رمزي.

١٠ – المجهول في الأكل من البوفيه المفتوح بثمن أقل بكثير من ثمن الأكل هو مقدار ما يأخذه المشتري ؛ وذلك لأنه مخير في مقدار ما يأخذ من هذا الذي شاهده من أصناف الطعام ، وهذه الجهالة لا تضر ؛ لأن البيع بثمن أقل بكثير من ثمن الأكل مبني على مسامحة البائع للمشتري في كل ما يأخذه من هذا المعلوم بالمشاهدة ، ولأن الجهالة يسيرة ، والجهالة اليسيرة مغتفرة ، ومما يدل على كونها يسيرة ؛ أنها لا تفضي إلى المنازعة ، فيتحقق مع وجودها مقصود العقد من التسليم والتسلم ، فلا تكون مبطلة للعقد .

١١ – كما يجوز للبائع بناء على القول الراجح : البيع بثمن رمزي ، يجوز للمشتري الشراء بثمن أعلى بكثير من ثمن السلعة الحقيقي ، إذ لا يعقل أنه يجوز للبائع البيع بثمن رمزي أي بثمن أقل من قيمة السلعة ، ولا يجوز للمشتري الشراء بثمن أعلى من قيمة السلعة .

١٢ – يجوز للمشتري الشراء من البوفيه المفتوح إن كان ثمن الشراء أعلى بكثير من قيمة الأكلة المعتادة غالبا ، ما دام المشتري عالما بذلك ، وكان العاقدان ممن يصح بيعهما ؛ لأن الشراء من البوفيه المفتوح حينئذ شراء بثمن رمزي ، فيكون حكمه حكم البيع بثمن رمزي ، والأدلة على جواز الشراء من البوفيه المفتوح حينئذ هي نفس الأدلة الدالة على جواز البيع بثمن رمزي .

١٣ – المجهول في الأكل من البوفيه المفتوح بثمن أعلى بكثير من قيمة الأكلة المعتادة غالبا هو مقدار ما يأخذه المشتري ؛ وذلك لأنه مخير في مقدار ما يأخذ من هذا الذي شاهده ، وهذه الجهالة لا تضر ؛ لأن البيع في هذه الحالة مبني على المسامحة بين البائع والمشتري ، ولأن الجهالة يسيرة ، والجهالة اليسيرة مغتفرة ، ومما يدل على كونها يسيرة ؛ أنها لا تفضي إلى المنازعة ، فيتحقق مع وجودها مقصود العقد من التسليم والتسلم ، فلا تكون مبطلة للعقد .

١٤ – الذي تركن النفس إلى ترجيحه هو القول بصحة البيع ، وعدم ثبوت الخيار للغبن ما لم يوجد تدليس ، أو تلق للجلب ، أو نجش ؛ وذلك لقوة أدلة هذا القول وضعف دليل من خالفه .

١٥ – بناء على القول الراجح في حكم البيع الذي وقع به غبن لأحد العاقدين ، وهو صحة البيع ، وعدم ثبوت الخيار للغبن ما لم يوجد تدليس ، أو تلق للجلب ، أو نجش ، فإن الأكل من البوفيه المفتوح بثمن أقل بكثير من ثمن الأكلة المعتادة غالبا حالة كون البائع غير عالم بذلك ، والأكل منه بثمن أعلى بكثير من ثمنها حالة كون المشتري غير عالم بذلك ، يكون حكمه هو القول : بصحة البيع ، وعدم ثبوت الخيار للغبن ما لم يوجد تدليس ، أو تلق للجلب ، أو نجش ، فإن وجد كان للمغبون الخيار للأحاديث الدالة على ذلك .

ثانيا : التوصيات

بالنظر في مسائل هذا البحث ونتائجه ، فإن الباحث يوصي بالآتي :

١ – الاهتمام بدراسة القضايا التي يحتاجها الناس في العصر الذي يحيونه ، فما من مسألة إلا وللشرع فيها حكم .

٢ – توجيه الباحثين لدراسة المسائل الفقهية الدقيقة ، وجمع متفرقها من كتب الفقهاء المتقدمين .

٣ – العناية بدراسة القضايا الفقهية المعاصرة في مجال المعاملات المالية خاصة ، وتبصير الناس بحكم الشرع فيها .

هذا والحمد لله أولا وأخرا ،،،

المصادر والمراجع

أولاً : القرآن الكريم وعلومه :

١ - أحكام القرآن : أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص . الناشر: دار الكتب العلمية بيروت . ط١ ، ١٤١٥هـ .

٢ - تفسير القرطبي. محمد بن أحمد القرطبي. دار الكتب المصرية- القاهرة. ط١٣٨٤،٢ه.

٣ - فتح القدير : محمد بن علي الشوكاني اليمني. الناشر: دار ابن كثير ، دار الكلم الطيب – دمشق ، بيروت. ط١، ١٤١٤هـ.

ثانياً : كتب الحديث وشروحه :

١ - الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان : محمد بن حبان التميمي . الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت . ط١ ، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م

٢ - إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري : أحمد بن محمد القسطلاني . الناشر : المطبعة الكبرى الأميرية ، مصر . ط٧ ، ١٣٢٣ هـ

٣ - الاستذكار. يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري . دار الكتب العلمية - بيروت ، ط١٤٢١،١ه.

٤ - أسنى المطالب في أحاديث مختلفة المراتب : محمد بن محمد درويش. الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت . ط١، ١٤١٨هـ.

٥ - البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير : ابن الملقن عمر بن علي . الناشر: دار الهجرة للنشر والتوزيع - الرياض- ط١ ، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م

٦ - تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي. محمد عبد الرحمن المباركفوري. الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت.

٧ - التحقيق في أحاديث الخلاف : المؤلف : عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي. الناشر : دار الكتب العلمية – بيروت. ط١، ١٤١٥هـ.

٨ - التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير : أحمد بن علي بن حجر العسقلاني . الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت. ط١، ١٤١٩هـ.

٩ - التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد. يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري. وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية- المغرب ، ١٣٨٧هـ.

١٠ - تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق : محمد بن أحمد بن عبد الهادي. دار النشر: أضواء السلف – الرياض. ط١، ١٤٢٨ هـ.

١١ - تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق : محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي. الناشر : دار الوطن – الرياض. ط١، ١٤٢١هـ.

١٢ - التوضيح لشرح الجامع الصحيح : ابن الملقن عمر بن علي . الناشر: دار النوادر، دمشق – سوريا . ط١ ، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م .

١٣ - جامع المسانيد والسُّنَن الهادي لأقوم سَنَن : إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي. الناشر: دار خضر - بيروت. ط٢، ١٤١٩هـ.

١٤ - خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام : يحيى بن شرف النووي . الناشر : مؤسسة الرسالة - لبنان – بيروت . ط١ ، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م

١٥ - خلاصة البدر المُنير: ابن الملقن عمر بن علي الشافعي المصري. الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع . ط١، ١٤١٠هـ .

١٦ - سنن ابن ماجه. محمد بن يزيد القزويني. دار الرسالة العالمية - بيروت . ط١ ،١٤٣٠هـ .

١٧ - سنن أبي داود : أبو داود سليمان بن الأشعث السِّجِسْتاني . الناشر: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.

١٨ - سنن الترمذي : محمد بن عيسى الترمذي . الناشر : دار الغرب الإسلامي – بيروت . ١٩٩٨ م

١٩ - سنن الدارقطني. علي بن عمر البغدادي الدارقطني. الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت. ط١، ١٤٢٤هـ.

٢٠ - سنن الدارمي : عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي . الناشر: دار المغني للنشر والتوزيع - المملكة العربية السعودية . ط١ ، ١٤١٢ هـ - ٢٠٠٠ م

٢١ - السنن الصغير للبيهقي: أحمد بن الحسين أبو بكر البيهقي. دار النشر: جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي ـ باكستان. ط١، ١٤١٠هـ.
٢٢- السنن الكبرى. أحمد بن الحسين البيهقي. تحقيق محمد عبد القادر عطا. دار الكتب العلمية - بيروت . ط٣ ، ١٤٢٤ هـ .
٢٣ - شرح الأربعين النووية في الأحاديث الصحيحة النبوية : محمد بن علي القشيري، المعروف بابن دقيق العيد. الناشر: مؤسسة الريان. ط٦ - ١٤٢٤هـ.
٢٤ - شرح الزرقاني على الموطأ : محمد بن عبد الباقي الزرقاني. تحقيق طه عبد الرءوف سعد، مكتبة الثقافة الدينية - القاهرة . ط١ ، ١٤٢٤هـ .
٢٥ - شرح صحيح البخارى : ابن بطال ، علي بن خلف . دار النشر: مكتبة الرشد – الرياض . ط٢ ، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م
٢٦- شرح النووي على مسلم. يحيى بن شرف النووي. دار إحياء التراث العربي- بيروت . ط٢، ١٣٩٢ه.
٢٧ - صحيح ابن خزيمة : محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي النيسابوري . المكتب الإسلامي – بيروت .
٢٨- صحيح البخاري. محمد بن إسماعيل البخاري. دار طوق النجاة . ط١٤٢٢،١هـ.
٢٩- صحيح مسلم. مسلم بن الحجاج النيسابوري. دار إحياء التراث العربي—بيروت.
٣٠ - طرح التثريب في شرح التقريب : عبد الرحيم بن الحسين العراقي . الناشر: دار إحياء التراث العربي .
٣١- عمدة القاري شرح صحيح البخاري. محمود بن أحمد العينى. دار إحياء التراث العربي-بيروت.
٣٢ - عون المعبود شرح سنن أبي داود : محمد أشرف بن أمير آبادي . الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت . ط٢ ، ١٤١٥هـ.
٣٣ - فتح الباري. ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني. دار المعرفة-بيروت.١٣٧٩هـ.

٣٤- فيض القدير. عبد الرؤوف بن علي المناوي. المكتبة التجارية الكبرى – مصر ، ط١، ١٣٥٦هـ).
٣٥ - كَشْفُ المنَاهِجِ وَالتَّنَاقِيحِ في تخْرِيجِ أَحَادِيثِ المَصَابِيحِ : محمد بن إبراهيم المُنَاوِي . الناشر: الدار العربية للموسوعات، بيروت – لبنان . ط١ ، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م
٣٦- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد. علي بن أبي بكر الهيثمي. تحقيق حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي - القاهرة . ١٤١٤هـ .
٣٧- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح. علي بن سلطان الهروي. دار الفكر- بيروت. ط١ ، ١٤٢٢ هـ .
٣٨ - المسالِك في شرح مُوَطَّأ مالك : محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري . الناشر: دَار الغَرب الإسلامي . ط١ ، ١٤٢٨هـ .
٣٩ - المستدرك على الصحيحين. محمد بن عبد الله النيسابوري. تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت . ط١، ١٤١١ه.
٤٠ - مسند أحمد. أحمد بن محمد الشيباني. تحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرون. مؤسسة الرسالة- بيروت. ط١ ، ١٤٢١ هـ.
٤١ - مسند الحميدي : عبد الله بن الزبير بن عيسى الحميدي. الناشر: دار السقا - دمشق – سوريا . ط١، ١٩٩٦م.
٤٢ - المسند : الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس القرشي المكي. الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت.
٤٣ - مسند الشاميين : سليمان بن أحمد الطبراني. الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت. ط١، ١٤٠٥هـ.
٤٤ - المعجم الأوسط. سليمان بن أحمد الطبراني. الناشر: دار الحرمين – القاهرة.
٤٥ - المعجم الكبير. سليمان بن أحمد الطبراني. تحقيق حمدي بن عبد المجيد السلفي. مكتبة ابن تيمية – القاهرة . الطبعة الثانية .

٤٦ - المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة : محمد بن عبد الرحمن بن محمد السخاوي. الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت. ط١، ١٤٠٥هـ.
٤٧ - المنتقى شرح الموطإ. سليمان بن خلف الباجي. الناشر: مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر. ط١ - ١٣٣٢هـ
٤٨ - نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار : محمود بن أحمد الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى . وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – قطر . ط١ ، ١٤٢٩هـ
٤٩ - الموطأ: مالك بن أنس الأصبحي المدني. الناشر: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية - أبو ظبي . ط١، ١٤٢٥ هـ.
٥٠ - نصب الراية لأحاديث الهداية : عبد الله بن يوسف الزيلعي. الناشر: مؤسسة الريان – بيروت. ط١، ١٤١٨هـ.
٥١ - نيل الأوطار : محمد بن علي الشوكاني اليمني . الناشر: دار الحديث، مصر . ط١ ، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م

ثالثاً : كتب الفقه :

(أ) الفقه الحنفى :

١ - البحر الرائق. ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم. دار الكتاب الإسلامي- بيروت. ط٢.
٢ - البناية شرح الهداية: محمود بن أحمد الغيتابى بدر الدين العينى. الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت. ط١، ١٤٢٠هـ.
٣- الدر المختار مطبوع مع حاشية ابن عابدين. محمد بن علي الحِصْني الحصكفي. دار الفكر-بيروت. ط ٢، ١٤١٢هـ.
٤ - رد المحتار على الدر المختار. محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين. الناشر: دار الفكر- بيروت. ط٢، ١٤١٢هـ .
٥ - المبسوط: محمد بن أحمد السرخسي. الناشر: دار المعرفة – بيروت. ١٤١٤هـ.
٦ - مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر : عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، يعرف بداماد أفندي. الناشر: دار إحياء التراث العربي.

٧ - مجمع الضمانات : غانم بن محمد البغدادي. الناشر: دار الكتاب الإسلامي . بدون طبعة وبدون تاريخ.
٨ - المحيط البرهاني في الفقه النعماني. محمود بن أحمد البخاري. تحقيق عبد الكريم سامي الجندي. دار الكتب العلمية- بيروت. ط١، ١٤٢٤هـ.
(ب) **الفقه المالكي** :
١ - البيان والتحصيل : محمد بن أحمد بن رشد القرطبي . الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت . ط٢ ، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م
٢ - التاج والإكليل لمختصر خليل. محمد بن يوسف الغرناطي. دار الكتب العلمية - بيروت . ط١، ١٤١٦هـ.
٣ - حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي. الناشر: دار الفكر.
٤ - حاشية الصاوي على الشرح الصغير. أحمد بن محمد الخلوتي الصاوي. دار المعارف.
٥- الذخيرة. أحمد بن إدريس القرافي. دار الغرب الإسلامي- بيروت. ط١ ، ١٩٩٤ م .
٦ - الشامل في فقه الإمام مالك : بهرام بن عبد الله الدَّمِيرِيّ الدِّمْيَاطِيّ المالكي . الناشر: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث . ط١ ، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م
٧ - الشرح الكبير على مختصر خليل: للشيخ أحمد الدردير. مطبوع مع حاشية الدسوقي. الناشر: دار الفكر.
٨ - شرح مختصر خليل. محمد بن عبد الله الخرشي. دار الفكر للطباعة – بيروت .
٩ - الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني : أحمد بن غانم النفراوي . الناشر: دار الفكر . بدون طبعة .
١٠ - المقدمات الممهدات. محمد بن أحمد القرطبي. تحقيق الدكتور محمد حجي. دار الغرب الإسلامي - بيروت. ط١ ، ١٤٠٨هـ.
١١ - منح الجليل شرح مختصر خليل: محمد بن أحمد بن محمد عليش. الناشر: دار الفكر – بيروت. ١٤٠٩هـ.

١٢ - مواهب الجليل في شرح مختصر خليل : محمد بن محمد الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب. الناشر: دار الفكر – بيروت . ط٣، ١٤١٢هـ.

(ت) **الفقه الشافعي** :

١ - أسنى المطالب في شرح روض الطالب. زكريا بن محمد الأنصاري السنيكي. دار الكتاب الإسلامي- بيروت.

٢ - البيان في مذهب الإمام الشافعي: يحيى بن أبي الخير العمراني اليمني. الناشر: دار المنهاج – جدة. ط١، ١٤٢١ هـ.

٣- تحفة المحتاج في شرح المنهاج. أحمد بن محمد الهيتمي. المكتبة التجارية الكبرى - مصر، ١٣٥٧ هـ.

٤ - تكملة المجموع : على بن عبد الكافي السبكي . دار الفكر – بيروت.

٥ - تكملة المجموع : محمد نجيب المطيعى . دار الفكر – بيروت.

٦ - التهذيب في فقه الإمام الشافعي : الحسين بن مسعود البغوي. الناشر: دار الكتب العلمية. ط١، ١٤١٨ هـ.

٧ - حاشية الجمل على شرح المنهج. سليمان بن عمر العجيلي. دار الفكر- بيروت.

٨ - حاشية الشرواني: عبد الحميد الشرواني مطبوع مع تحفة المحتاج في شرح المنهاج. المكتبة التجارية الكبرى - مصر، ١٣٥٧ هـ.

٩ - حاشية العبادي: أحمد بن قاسم العبادي مطبوع مع تحفة المحتاج في شرح المنهاج. المكتبة التجارية الكبرى - مصر، ١٣٥٧ هـ.

١٠ - الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي : علي بن محمد البصري البغدادي، الشهير بالماوردي. الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت. ط١، ١٤١٩هـ.

١١ - روضة الطالبين وعمدة المفتين : يحيى بن شرف النووي. الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت. ط٣، ١٤١٢هـ.

١٢ - مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج. محمد بن أحمد الشربيني. دار الكتب العلمية - بيروت ، ط١، ١٤١٥هـ.

١٣ - المهذب في فقه الإمام الشافعي : إبراهيم بن علي الشيرازي. الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت.
١٤ - نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: محمد بن أبي العباس أحمد الرملي. الناشر: دار الفكر، بيروت . ١٤٠٤هـ.
(ث) **الفقه الحنبلي** :
١ - الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف. المَرْداوي، علي بن سليمان. هجر للطباعة . القاهرة ، ط١، ١٤١٥ هـ .
٢ - شرح الزركشي: محمد بن عبد الله الزركشي. الناشر: دار العبيكان. ط١، ١٤١٣هـ.
٣- الشرح الكبير على متن المقنع. عبد الرحمن بن محمد بن قدامة. دار الكتاب العربي- بيروت.
٤- شرح منتهى الإرادات. منصور بن يونس البهوتى. عالم الكتب،ط١٤١٤،١هـ.
٥- الكافي في فقه الإمام أحمد. عبد الله بن أحمد المقدسي. دار الكتب العلمية- بيروت. ط١، ١٤١٤هـ.
٦- كشاف القناع عن متن الإقناع. منصور بن يونس البهوتى. دار الكتب العلمية-بيروت.
٧- المبدع في شرح المقنع . ابن مفلح، إبراهيم بن محمد. دار الكتب العلمية--بيروت.
٨ - مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى. مصطفى بن سعد السيوطي. المكتب الإسلامي، ط٢،١٤١٥هـ.
٩ - المغني. ابن قدامة، عبد الله بن أحمد المقدسي. مكتبة القاهرة.
(ج) **الفقه الظاهري** :
- المحلى بالآثار. ابن حزم علي بن أحمد الظاهري. دار الفكر- بيروت.
رابعا : **كتب أصول الفقه والقواعد الكلية** :
١ - الإحكام في أصول الأحكام : علي بن أبي علي الثعلبي الآمدي . الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- لبنان .
٢ - الإحكام في أصول الأحكام : علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري . الناشر: دار الآفاق الجديدة، بيروت .

٣ – الضروري في أصول الفقه : محمد بن أحمد بن رشد القرطبي . الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان . ط١ ، ١٩٩٤ م
٤ – العدة في أصول الفقه : أبو يعلى ، محمد بن الحسين الفراء . الناشر : بدون ناشر . ط٢ ، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م
٥ – قواطع الأدلة في الأصول : منصور بن محمد المروزى . الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان . ط١ ، ١٤١٨هـ / ١٩٩٩م
٦ – المحصول : محمد بن عمر الرازي . الناشر: مؤسسة الرسالة . ط٣ ، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م
٧ – المستصفى : أبو حامد محمد بن محمد الغزالي . الناشر: دار الكتب العلمية . ط١ ، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م

خامسا : كتب اللغة والمصطلحات :

١ – تاج العروس من جواهر القاموس: محمّد بن محمّد الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي. الناشر: دار الهداية.
٢ – الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي. الناشر: دار العلم للملايين – بيروت. ط٤، ١٤٠٧هـ.
٣ – غريب الحديث : عبد الرحمن بن علي الجوزي. الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت. ط١، ١٤٠٥هـ.
٤ – الفائق في غريب الحديث والأثر : محمود بن عمرو الزمخشري. الناشر: دار المعرفة – لبنان. ط٢.
٥ – القاموس المحيط : محمد بن يعقوب الفيروزآبادى . الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان . ط٨ ، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م
٦ – لسان العرب. ابن منظور ،محمد بن مكرم الأنصاري. دار صادر-بيروت.ط٣، ١٤١٤هـ.
٧ – المحكم والمحيط الأعظم : علي بن إسماعيل ابن سيده المرسي . الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت . ط١ ، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م

٨ - مختار الصحاح : محمد بن أبي بكر الرازي. الناشر: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت – صيدا. ط٥، ١٤٢٠هـ.

٩ - مشارق الأنوار على صحاح الآثار . عياض بن موسى اليحصبي. المكتبة العتيقة ودار التراث.

١٠ - مقاييس اللغة : أحمد بن فارس القزويني الرازي . الناشر: دار الفكر . بدون طبعة . ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

١١ - النهاية في غريب الحديث والأثر: المبارك بن محمد الشيباني الجزري ابن الأثير. الناشر: المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ.

سادسا : الكتب الحديثة :

١ - تكملة المعاجم العربية : رينهارت بيتر آن دُوزِي - نقله إلى العربية وعلق عليه: جـ ١ - ٨: محمَّد سَليم النعَيمي - جـ ٩، ١٠: جمال الخياط . الناشر: وزارة الثقافة والإعلام، الجمهورية العراقية .

٢ - المعاملات المالية أصالة ومعاصرة : أبو عمر دُبْيَانِ بن محمد الدُّبْيَانِ . الناشر: مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض – ط٢، ١٤٣٢ هـ

٣ - معجم اللغة العربية المعاصرة : د/ أحمد مختار عبد الحميد عمر . الناشر: عالم الكتب

سابعا : مواقع الإنترنت :

١ - موقع آفاق الشريعة https://www.alukah.net/sharia/0/27670/

٢ - موقع أرشيف ملتقى أهل الحديث https://al-maktaba.org/book/31617/1083

٣ - موقع بيت . https://specialties.bayt.com/ar/specialties/q/302595

٤ - موقع صحيفة الوطن : https://alwatannews.net/article/741036?rss=1

٥ - موقع المرسال https://www.almrsal.com/post/672392 ،

٦ - موقع النهار . https://www.annahar.com/article/797439

الفهرس

مقدمة ٦٢٩
المبحث الأول: التعريف بالبوفيه المفتوح وحكم الأكل منه بدون ثمن وبيان ما يلزم لذلك ٦٣٢
المطلب الأول: التعريف بالبوفيه المفتوح ٦٣٢
المطلب الثاني: حكم الأكل من البوفيه المفتوح بدون ثمن ، ومسائل لابد من معرفة حكمها ٦٣٧
الفرع الأول: حكم الوليمة في العرس وفي غير العرس ٦٣٨
الفرع الثاني: حكم إجابة الدعوة إلى الوليمة في العرس ٦٤٥
الفرع الثالث: حكم إجابة الدعوة إلى الوليمة في غير العرس ٦٥٠
الفرع الرابع: الحكم في إباحة ما يؤكل من الطعام وإن كان مجهولا ٦٥٧
الفرع الخامس: حكم الأكل من البوفيه المفتوح بدون ثمن ٦٦٠
المبحث الثاني: حكم الأكل من البوفيه المفتوح بثمن ليس مساويا لثمن الأكلة المعتادة غالبا ٦٦٢
المطلب الأول: حكم الأكل من البوفيه المفتوح بثمن رمزي أقل بكثير من ثمن الأكلة المعتادة غالبا والبائع عالم بذلك ٦٦٢
المطلب الثاني: حكم الأكل من البوفيه المفتوح بثمن أعلى بكثير من ثمن الأكلة المعتادة غالبا والمشتري عالم بذلك ٦٦٨
المطلب الثالث: حكم الأكل من البوفيه المفتوح بثمن أقل بكثير أو أعلى بكثير من ثمن الأكلة المعتادة غالبا ٦٧٠
خاتمة ٦٨٥
المصادر والمراجع ٦٨٩
الفهرس ٦٩٩